النفحةَ الحسنيّة على التُحفة السنيّة

للعلامة محسن بنُ عليّ بنِ عبدالرحمن المُساوى رحمه الله

المتوفي سنة (١٣٥٤) هجري

من أمالي فضيلة الشيخ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ

حفظه الله

برنامج اليوم الواحد التاسع (سنة١٤٣١)

(الكتاب الرابع)

الحمد لله ربِّ العالمين ربَّ السماوات وربِّ الأرض رب العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدا.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الرابع من (برنامج اليوم الواحد التاسع)، والكتاب المقروء فيه هو ((النفحة الحسنية)) للعلامة محسن المُساوى رحمه الله.

وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر مُقدماتٍ ثلاث:

المقدِّمةُ الأولى:

التعريف بالمصنِّف: وتنتظم في ستة مقاصد:

المقصدُ الأول:

جرُّ نسبه : هو الشيخ العلامة محسن بنُ عليّ بنِ عبدالرحمن المُساوى الحضرميُّ ثم المكيّ الشافعيّ.

المقصد الثاني:

تأريخ مولده: ولد في الثامن من شهر المُحرم، سنة ثلاثٍ وعشرين بعد الثلاثمائة والألف.

المقصد الثالث:

جمهرةُ شيوخه: استفاد المصنف رحمه الله عُلومه عن مشيخةِ المدرسين في المدرسة الصولتيّة بمكة المكرمة ثم على شيوخ الحرم الشريف ومنهم:

حسن بن محمدٍ المشاط ، ومختارُ بنُ عثمان البخاري ، ومحمد حبيبِ الله الشنقيطي ، ومحمود بن عبدالرحمن زُهْدي، وعمر بن حمدان المَحرصي.

المقصد الرابع:

جمهرةُ تلاميذه: استفاد منه خلقٌ كثير مع صغر سنِّه حين وفاته ، لتصدره لتدريس وعنايته بالتعليم في مدرسةٍ شارك في تأسيسها بمكة المكرمة ، هي مدرسةُ العلوم الدينية؛ فممن تلمذ له: عبدالرحمن بن أبي بكرٍ المُلا، وعبدالرحيم بنُ حُسين فلمبان، وزكريا بنُ عبدالله بيلا.

المقصد الخامس:

ثَبتُ مصنفاته: اعتنى المصنف رحمه الله بتأليف الكتب العلمية النافعة لطلبة ، مما يتعلقُ بشرح المتون، التي يدور عليها التعليم في ذلك الوقت - في الحجاز خاصة-؛ وما يُقربُ العلم إلى مدارك المتعلمين، فمن مصنفاته النافعة : ((نهجُّ التيسير شرح منظومة التفسير))، و((جمعُ الثمر على منظومة منازل القمر))، و((مدخلُ الوصول إلى معرفة علمِ الأصول))، و((الجُدد شرحُ كتاب الزُبد))، بالإضافة إلى كتابه هذا ((النفحة الحسنية)).

المقصد السادس:

تأريخُ وفاته: توفي رحمه الله يوم الأحد العاشر من شهر جمادى الآخرة ، سنةَ أربع وخمسين بعد الثلاثمائة والألف، وله من العمر إحدى وثلاثون سنةً رحمه الله رحمةً واسعة.

المقدِّمة الثانية:

التعريف بالمصنَّف: وتنتظم في ستة مقاصد أيضا:

المقصد الأول:

تحقيق عنوانه: أغنى المصنِّفُ عن التكلفِ في إلتماس معرفة اسم كتابه بإفصاحه عنه في ديباجته إذ قال: وسمّيته ((النفحةَ الحسنيّة على التُحفة السنيّة))، وكأن الحسنية في اسمه مضافةٌ إلى اسم مصنِّفه وهو شيخه حسن بن محمد المشاط ، لأنه باعتبار ما يُنسبُ إليه هو - أعني شارح الكتاب- فإنه يُنسبُ إلى الحُسيّنيّن لا إلى الحَسنيّين، فلو أراد نسبته الشخصية لكان اسم الكتاب النفحةُ الحُسينيّة، لكنه سماه النفحة الحَسنيّة، على إلى إرادته إلى شيخه في الفنّ - حسن بن محمد المشاط- مصنِّف المتن المشروح.

المقصد الثاني:

إثبات نسبته إليه: شُهرت نسبةُ هذا الكتاب إلى مصنف حال حياته من جهتين:

إحداهما: طبعه حينئذٍ في المكتبة الماجريّة بمكة المكرمة.

والأخرى: قيامُه على تدريسه واشتهار به في مدرسة العلوم الدينية.

المقصد الثالث:

بيان موضوعة: موضوعُ هذا الكتاب شرح متنٍ مستظرفٍ في علمِ الفرائض للعلامة حسن المشاط اسمه ((التُحفة السنية في أحوال الورثة الأربعينيّة))، وهو نبذةٌ لطيفة جمع فيها مُصنِّفُها أربعين حالاً للورثة.

المقصد الرابع:

ذكر رتبته: هذا الكتاب اللطيف حقيق بما أخبر عنه مصنِّفه إذا قال في وصفه : تعليقٌ لطيف وشرحٌ مختصرٌ ظريف . فهو من الكتب المستظرفة التي تُنزلُ منزلةَ المداخل المُيسرة إلى العلوم والمعارف المطلوبة، وانتفع الناس به كثيراً ، لأن أصله وهو المتن المشروح كان متناً معتمداً في تلقي علم الفرائض في القرن الماضي في الحرم المكيّ الشريف وفي المدرستين الشهيرتين في الحجاز الصولتيّة والعلوم الدينية.

المقصد الخامس:

توضيحُ منهجه: سار المصنف رحمه الله تعالى في شرحه مسير أصله في تبويبه وتقسيمه، وهو مشتملٌ على مُقدمةٍ ومقصدٍ وخاتمة، معتنيًّا بإيضاح معاني المتن إيضاحاً مُختصراً يحُل العبارات، ويبين المقاصد، وربما قرن ذلك بدليله في مواضع يسيرة، أو زاد من مقاصد

الفنّ ما لم يُشر إليه صاحبُ المتن.

المقصد السادس:

العنايةُ به: حفل هذا الكتاب بعنايةٍ مُباركةٍ من وجوهٍ متعددة، منها طبعهُ غير مرةٍ في حياة مصنف وبعدها في مكة المكرمة وفي اندونيسيا؛ ومنها شيوعُ تدريسه واعتماده أصلاً في تلقي علمِ الفرائض في مدرسة العلوم الدينية بمكة المكرمة وبعضِ حِلق تعليم الفرائض في الحرم المكي الشريف؛ ومنها تقريبه وإيضاحُ ما يُحتاج إليه من معانيه بحاشية وضعها عليه تلميذه عبدالفتاح بن حُسين راوه اسمها «الدُرر اللؤلؤية»، ثم عاد بعدُ فوضع كتاباً آخر استفاد منه ومن أصلِهِ وهو كتابه في علم المواريث المرتبُ على هيئة السؤال والجواب، فإن الشيخَ عبدالفتاح راوه الفرضي صنَّف كتاباً لطيفاً في علم المواريث على هيئة السؤال والجواب، عمدته كما أشار هو هذا الشرح لشيخه مع زياداتٍ لطيفة.

المقدمة الثالثة:

ذكر السبب الموجب لقرائه: تقدمَ أنّ هذا الكتاب بمنزلةِ المَدخل اللطيف المُوصلِ إلى علم الفرائض، فهو تبصرةٌ حسنة يرتقى منها إلى ما بعدها من علم الفرائض لجعله كالتوطأة لكتب الفنّ، فإنه قُصد أن يكون سُلم الوصول لِما فوقه من كُتبِ الفرائض.

بسم الله الرحمن الرحيم

[سند شيخنا إلى صاحب الكتاب وشارحه]

التحفة السنيّة في أحوال الورثة الأربعينية، وشرحُها النفحة الحَسنية.

وتم إقراءُ الكتابين في ثلاثة مجالس بالميعاد المثبت في محله

برواية الأول منهما : قراءةً على عبدالرحمن بن أبي بكر المُلا ، قال: أخبرنا [١]حسن بنُ محمد المشاط.

وبرواية الثاني : عنه أيضاً، بقراءتي بعضه وإجازته لي باقيهُ ، بإجازته من مصنِّفه مُحسن المساوى[٢].

[توضيح]

[١]ما معنى قوله أخبرنا: يعني هو قرأ -قراءةً عليه- لأنه قرأه على شيخه، ولذلك هذا الكتاب يصير مسلسل باقي بالسماع ، يعني أحدكم إذا جاء إن شاء الله تعالى بعد عشر سنوات أو أكثر يسندهُ يقول : أخبرنا فلان الفلاني قراءة عليه . قال: أخبرنا عبدالرحمن بن أبي بكر المُلا ، قال: أخبرنا حسن بنُ محمد المشاط.

[٢]يعني هذا تخلله إجازةٌ وسماع في بعض الطبقة ، فإذا جاء واحد يسنده يقول : أخبرنا فلان الفلاني، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن أبي بكر المُلا ، قراءةً بعضه وإجازة له باقيه ، عن محسن بن علي المساوى.

ومعنى (عن) أنه بالإجازة.

والحمد لله ربِّ العالمين.

أملاه

صالح بنُ عبد الله بنِ حمدٍ العُصيميُّ

ليلة الأحد السادس من جمادى الأُولى

سنةَ اثنتين وثلاثينَ بعد الأربعِمائة والألف

بمسجد الإيمان في مدينة الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول العربي الأمين، الآمر بتعلم الفرائض وتعليمها للمؤمنين وعلى آله وصحبه الذين حرروا العلم والدين «أما بعد» فهذا تعليق لطيف، وشرح مختصر ظريف، سميته النفحة الحسنية على التحفة السنية لشيخنا الفاضل العلامة الشيخ حسن بن محمد مشاط متعنا الله والمسلمين به آمين.

قوله رحمه الله : (**الآمر بتعلم الفرائض وتعليمها للمؤمنين**) . لأخبار الواردة في ذلك وسيذكر منها المصنِّفُ طرفاً فيما يستقبل ، والأحاديث المرويّةُ في الأمر بتعلم الفرائض لا يصحّ منها شيءٌ، فهي أحاديثُ ضعاف، وأمثلُ ما في الباب ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قال: تعلموا الفرائض. رواه الدارميُّ وابن أبي شيبة وغيرهما من وجوهٍ يَشّد بعضها بعضاً ، وفي معناه آثار أخرى عن غيره من الصحابة فيها مدحُ علمِ الفرائض وبيان فضله ، وأما الأمر الوارد في تعلمه مرفوعاً فلا يثبتُ منه شيء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الوَهَّابِ المَنَّان، المُنْعِم عَلَينَا بِنِعْمَةِ الإِسْلام وَالإِيمَان .وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مَنْبَعِ الْعِلْم والرِّسَالَةَ وَعَلَى آلِهِ المُطَّهَرِي ن، وَصَحابَتِهِ الْوَارثِينَ لِأَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ وُرَيْقَاتٌ فِي عِلْمِ الميراثِ جَعَلْتُها للْقَاصِرِين مِثْلِي راجِياً مِنَ الله تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الإِخلاصَ وَالقَبوُلَ لِتَكُونَ لِمَا فَوْقَ هَا سُلمَ الْوُصوُلِ وَرَتَّبْتُهَا عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَمَقْصَدٍ وَخَاتِمَةٍ نَسْأَلُ اللهَ تَعَالى أَنْ يَرْزُقَنَا بِهَا حُسْنَ الخَاتِمَةِ .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف بدأ شيخنا المؤلف رسالته هذه بالبسملة لما هو معلوم ومشهور من الاقتداء بالكتاب، والامتثال بأوامر سيدنا الرسول الأواب، (الحمد) ثابت أو مملوك أو مستحق (لله) عز وجل وهو علم على الذات الواجب الوجود (الوهاب) صفة للفظ الجلالة معناه كثير الهبة والعطاء ومثله (المنان) معناه كثر المن وهما صيغتا مبالغة (المنعم) صفة ثالثة مشتقة من الإنعام وهو الإحسان (علينا) معاشر المسلمين آثرهم بالإنعام لأنهم المنتفعون به (بنعمة) هي (الإسلام

والإيمان) فالإضافة بيانية_وخصهما بالذكر لأنهما من أكبر النعم إذ بهما يحصل النجاح الدنيوي والأخروي (والصلاة) بالرفع أي الرحمة (والسلام) أي الأمان (على سيدنا) مشتق من السيادة وهو المجد والشرف (محمد) وهو أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم (منبع العلم) بالجر أي مخرجه لقوله صلى الله عليه وسلم «أنا مدينة العلم و على بابها فمن أراد العلم فليأت الباب» رواه الحاكم (والرسالة) لما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال : لم يبعث الله تعالى نبياً من آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه كما في الآية الشريفة (وعلى آله المطهرين) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (وصحابته الوارثين لأحكام شريعته) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن منده «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (إلى يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة سميت به لأن فيه جزاء المؤمن بالثواب والكافر بالعقاب (أما بعد) أي بعد ما ذكر من البسملة والحمد والصلاة والسلام(فهذه) المصورة ذهنا (وريقات) جمع وريقة تصغير ورقة وإنما صغرت تنشيطا للهمة القاصرة لأنها تستخف وتتوجه إلى الشيء القليل (في علم) قسمة (الميراث)

أي الإرث وهو كما سيأتي التركة أي المال الذي تركه المورث (جعلتها) أي تلك الوريقات (للقاصرين) في الفهم حال كونهم (مثلي) تواضعاً منه حال كوني في ذلك الجعل (راجياً) أي طالباً (من الله أن يجعل فيها) أي تلك الوريقات (الإخلاص) وهو عدم قصد غيره تعالى (والقبول) وهو عدم الرد إذ بهما يتم النفع (لتكون) علة لقوله جعلتها (لما فوقها) من كتب الفرائض كالمنظومة الرحبية (سلم الوصول) وهو في الأصل الذي يرتقى عليه (ورتبتها) أي تلك الوريقات (على مقدمة ومقصد) وهو الذي يقصد بوضع هذا التأليف وهو بيان الأحوال الأربعينية للورثة (وخاتمة) أي في بيان الحجب (نسأل الله تعالى أن يرزقنا بها) أي بتلك الوريقات (حسن الخاتمة) آمين.

بيّن الشارح رحمه الله تعالى في هذه الجملة إيضاح المعاني التي انتظمت في ديباجة كتاب شيخه وأولها: البداءُ بسم الله الرحمن الرحيم. فبيّن أن قوله: بسم الله الرحمن الرحيم تقديره: ((**بسم الله الرحمن الرحيم**) **أي أؤلف**). لأن المُقدم من قوليّ أهل العلم هو أن متعلق البسملة فعلٌ متأخرٌ مخصوصٌ، وهو واقعٌ في هذا التقدير، فإن قوله:(**أؤلف**). فعلٌ وهو مخصوصٌ، فليس عاماً فلم يقل: بسم الله الرحمن الرحيم أبدأ. وإنما بيّن متعلقه الّذي أراده هو التأليف، وقد أخره فلم يقدمُه على البسملة فلم يقل : أبدأُ بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ.

وبداءته بالبسملة هذه الراسلة سببهُ كما ذكر الشارح : (**لما هو معلوم ومشهور من الاقتداء بالكتاب، والامتثال بأوامر سيدنا الرسول الأواب**) صلى الله عليه وسلم . وتقدم أنّ ما يذكره المصنّفون من الاقتداء بالكتاب فيه نظ رٌ، لأن الاقتداء بالكتاب إن أريد بـه تنزيله فإن القرآن لم ينزل أوله بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما نزل أوله : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِ ي خَلَقَ ﴾ [العلق/ ١]؛ وإن أريد به تدوينه فإن القرآن لم يُكتب على هذه الصفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مجموعاً مضموماً بيّن دَفتين؛ وإنما كتبه الصحابةُ رضي الله عنهم، فيكون المعتمدُ هو الاحتجاجُ بعمل الصحابة رضي الله عنهم باجتماعهم عند كتابة المصحف على جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أوله ، وذلك الجَعّل هو امتثال في قوله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق/ ١]، أي اجعل بيّن يديّ قراءتك وما كان في معناها من الكتابة بسم الله الرحمن الرحيم المشتملِ على ذكر الله عزَّ وجلَّ.

وأما ما ذُكر من الأ وامر القوليّة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كحديث : «كلُّ أمرٍ لا يبدأُ فيه بسم الله الرحمن الرحيم »، فهو اقطع. فهي أحاديث ضعيفة، وإنما في ذلك الأحاديث الفعليّة عنه صلى الله عليه وسلم في كتابة رسائله إلى الملوك والأمراء في زمانه.

ثمّ بيّن رحمه الله تعا لى أنّ معنى الحمد كما قال : ((**الحمد**) **ثابتٌ أو مملوكٌ أو مستحق** (**لله**) **عزّ وجلّ**). باعتبار دلالة اللام على المِلك أو الاستحقاق أو ثبات ذلك له سبحانه وتعالى ، وكلُّ ذلك صحيحٌ.

ثمّ بيّن أن (الله) (**علم على الذات الواجب الوجود**). أي علمٌ على ربِّنا عزّ وجلّ ، وُضع عليّه تمييزاً له عن بقيّة الذوات ، وهو من أكمل أسمائه سبحانه وتعالى وأعظمها ، وقطع جماعةٌ من أهل العلم أنّه الاسم الأعظم ، بل ذلك مذهب جماهير أهل العلم ، نقله عنهم السفاريني وغيره، والصحيح كما سلف أنّ الاسم الأعظم : وصفٌ لجميع أسماء الله عزّ وجلّ ، اختاره جماعة من المحققين منهم عبدالرحمن بن سِعدي، وعبدالعزيز بنُ باز رحمهما الله.

ثمّ فسّر اسم ((**الوهاب**) **صفة للفظ الجلالة**)، وتقدم أنّ لفظ الجلالة لفظٌ أجوف ، لا يدل على كمال الأسماء الإلهية، والله عزّ وجلّ أخبر عن أنّ ما وضعه لنفسه هو أسماءٌ حسنى، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف/ ١٨٠]، فيكون أحدُها اسماً أحسن ، فيقال: الوهابُ: صفةٌ للاسمِ الأحسن، أو هو اسمٌ أحسن . لأن قوله: (**صفةٌ**). على إرادة المعنى عند علماء العربيّة ، وقولنا: إنه اسمٌ . يعني ما استقر عليه الأمر في باب العقائد من الأسماءِ والصفات.

ثمّ ذكر معناه: وأنه (**كثير الهبة والعطاء ومثله** (المنان) **معناه كثر المن وهما صيغتا مبالغة**).

والمنُّ اسمٌ للنعم العظيمة ، فالمنّة: النعمةُ العظيمة، فليست نعمةً مُطلقة، بل نعمةً مقيّدةً بصفةٍ هي صفةُ التعاظم والكبر، فجلائلُ النعم وعظائمها تسمى مناً.

ثم قوله بعد : ((المنعم) **صفة ثالثة** – أي باعتبار الوضع اللغوي– **مشتقة من الإنعام وهو الإحسان**).

ثمّ بيّن أنّ جريان تلك النعم هو على (**معاشر المسلمين**)، وأنّ ذِكرهم بتلك النّعم دون غيرهم لأنهم المنتفعون بها على الحقيقة، وأجلُّ نعمهم هي نعمة الإسلام والإيمان، وذكرهما بالتقيّد بعد قوله: ((بنعمة الإسلام والإيمان)**إضافة بيانية**). أي تبيّنُ المراد بالنعمة ، لأن نعم الله سبحانه وتعالى كثيرةٌ، ووجه تخصيص هاتين النعمتين بالذكر هو كونهما (**من أكبر النعم إذ بهما يحصل النجاح الدنيويّ والأخرويّ**).

ثمّ بيّن معنى الصلاة والسلام : ((والصلاة) **الرحمة** (والسلام) **الأمان**). وتقدم قبلُ أنّ الصلاة: أصلٌ يدل على الحنوِ والعطف في لسان العرب ، وكلُّ فردٍ من أفراد الحنو والعطف مندرجٌ في ذلك ، وممن ذكر أنّ الصلاة أصلها الحنو والعطف السهيّليّ وابن القيم رحمهما الله تعالى.

والرحمة: فردٌ من الأفراد التي ترجعُ إلى معنى الحنو العطف ، وأمّا السلام : فهو أصلٌ يرجعُ عُظمُه إلى الصحة والعافية والسلامة من النقائص والآفات.

ثمّ بيّن أنّ معنى قوله : ((**على سيدنا**) **مشتق من السيادة وهو المجد والشرف** (**محمد**)) صلى الله عليه وسلم هو سيّدُ ولد آدم جميعاً . وهذا الاسم ((**محمد**) **وهو أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم**) وأكثرها ذكراً في القرآن الكريم.

ثمّ بيّن أنّ وصف صاحب المتن لنبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (**منبع العلم والرسالة**). معناه أنّه مخرجُ العلم والرسالة . فأما كونه مخرج العلم ففيه حديثٌ رواه الحاكم في المستدرك وغيره: («**أنا مدينة العلم وعليٌّ بـابها**... »)الحديث، وإسناده ساقطٌ، ورويّ من وجوهٍ لا يصحّ منها شيءٌ على كثرتها.

وأّما كونه منبع الرسالة ، فلأن الأنبياء جميعاً أُخذ عليهم العهدُ أن يؤمنوا به ، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ [آل عمران/ ٨١] الآية.

وأورد المصنِّف رحمه الله تعالى في تأكيد هذا المعنى ما جاء عن عليٍّ أنه قال : (**لم يبعث الله تعالى نبياً من آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العه د في محمد صلى الله عليه وسلم** ...)إلخ. وهو

أثرٌ رواه ابن جرير في تفسيره بسندٍ ضعيف جدا، وتغني عنه الآية المذكورة.

ثمّ بيّن المصنِّفُ رحمه الله تعالى معنى ما ذكره صاحب القول في قوله: ((**وعلى آله المطهرين وصحابته الوارثين لأحكام شريعته إلى يوم الدين**)). فذكر أن (آله) مطهرون **(لقوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/٣٣])، وهذه الآية ليس فيها القطعُ بأنّ جميع الآلِ مُطهرون، وإنّما فيها الإعلامُ بأن مما يُحبه الله عزّ وجلّ ويرضاه أن يكون أهلُ البيتِ على الطُهر التام، نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة/٦]، أفاد هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في مواضعَ متفرقةٍ من كُتبه، ولاسيما منهاج السنة النبوية، فليس كلُّ الآل مطهرين، بل فيهم من لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيهم من يضعفُ إيمانه بما يَتلبسُ به من المعاصي والسيئات، فالمراد أنّ من أَحبِّ ما يحبه الله عزّ وجلّ من حالِ الآل أن يكونوا على طُهرٍ كامل في أعمالهم وأحوالهم، وأمّا كون صحابة النبي صلى الله عليه وسلم هم الوارثون لأحكام شريعته؛ فعلله المصرِّف مستدلاً **(بقوله صلى الله عليه وسلم في ما رواه ابن منده** : «**أصحابي كالنجوم ...**»)الحديث. وهذا الحديث مع شهرته لا يصّح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويغني عنه مع عدمِ شهرته ما رواه مسلمٌ من

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النجومُ أَمنة لسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد؛ وأنا أَمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون؛ وأصحابي أَمنةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

ثمّ بيّن معنى (**يوم الدين**) أنّه (**الجزاء**)، وهو كذلك مقترن بالحساب، فإنّ الجزاءَ متوقفٌ على الحساب، فالدين هو الحساب والجزاءُ على الأعمال، وذلك كائنٌ يوم القيامة، فيومُ الدين هو يوم القيامة، سمّي به (**لأن فيه جزاء المؤمن بالثواب والكافر بالعقاب**)، بالإضافة إلى الحساب، فالدين يجمعُ الحساب مع الجزاء.

ثمّ ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى أنّ قول صاحب الأصل: (**فهذه وريقات**). أنّ الإشارة فيه إلى تصورٍ في الذّهن. أي قائمٌ به، سواءً كان ذلك وقعَ منه قَبلَ تأليف هذه الوريقات أو بعدَها، فقول القائلين في فواتح كُتبهم: فهذا كتابٌ ، أو فهذا مختصرٌ. يُحتمل أن تكون الإشارة فيه إلى ما هو قائمٌ في الذّهن قبل تدوين الكتاب، ويُحتمل أنّ تكون الإشارة إلى تلك الورقات أو المختصر بعد تأليف الكتاب' بأن يؤخر المصنّف كتابةَ مُقدمة كتابهِ إلى الفراغ منه، وعلى الحالين جميعاً فإنّ الإشارة فيهما إلى مُصورٍ في الذّهن، لأن الألفاظ المرتبة ومعانيها لا وجود لها في الخارج، وسواءً قُدر أنّه كتب ذلك

قَبلَ كتابه أو أَخره بعد كتابة كتابه، فإنّ الإشارة في أصحِّ قوليّ أهل العلم: هي إشارةٌ إلى ما يكون في الذّهن لا في الخارج.

ثمّ بيّن أنّ قول صحاب الأصل: ((**وريقات**) **جمع وريقة تصغير ورقة وإنما صغرت تنشيطا للهمة القاصرة لأنها تستخف وتتوجه إلى الشيء القليل**)، أي تعدُّ تلك الوريقات خفيفةً، (**وتتوجه إلى الشيء القليل**)، وهذا أحسن من قولِ الجوينيّ في مقدمة كتابه المشهور في علم أصول الفقه: فهذه وَرقاتٌ. لأن جمع ورقات جمعَ تكسيرٍ مختلفٌ فيه، هل هو للتقليل أو لتكثير؟ بخلاف التصغير الدال على القلة والخفة المُحفزة لالتماس ما فيه العلم.

ثمّ بيّن أنّ هذه الوريقات (**في علم الميراث**) **أي الإرث وهو كما سيأتي التركة**)، وفسر المصنّف التركة بقوله: (**أي المال الذي تركه المورث**). وهذا تفسرٌ لشيءٍ بأعظمِ أفراده، وإلا فالتركة اصطلاحاً: هي ما يُخلِّفه الميّتُ من مالٍ أو حقٍّ أو اختصاص. فالمالُ كالنقد والعقار، والحقُّ ما يكونُ حقّاً له كالخيار والشُّفعة، والاختصاصُ ما ليس بمالٍ ولا اختصاصٍ مما لا يُملك كميّةٍ له.

ثمّ ذكر أنّ المصنِّف رحمه الله تعالى –أعني صاحب الأصل– جعل تلك (**أي تلك**

الوريقات (**للقاصرين**) **في الفهم**) مِثله، وقال ذلك كما أفاده الشارح: (**تواضعاً منه**).

وكان العلامة حسنُ بنُ محمد المشاط من علماء الفرائض المعروفين، وهو ممن عُمِّر وبقي بعد تلميذه -شارح هذا الكتاب- نحو خمسين سنة، وخلفه بعده في تدريس علم الفرائض تلميذه عبدالفتاح بن حُسين راوه رحمه الله تعالى.

ثمّ ذكر بعد ذلك معنى ما أشار إليه صاحبُ الأصل من رجائه أنّ يجعل الله عزّ وجلّ (**تلك الوريقات**) خالصةً لله مُتلقاةً بالقبول، فذكر المصنّفُ أن الإخلاص (**هو عدم قصد غيره تعالى**). وتقدم أنّ الإخلاص شرعاً: هو تصفيّةُ القلبِ من إرادةِ غيّر الله عزَّ وجلَّ. وبيّن المصنّف أنّ ((**القبول**) **هو عدم الرد**)، وهذا بعضُ معنى القبول، فالقبولُ هو عدمُ الردّ مع حصولِ الثواب؛ فإذا قبِلَ الله سبحانه وتعالى من عبدٍ عملاً، فإنّ ذلك العمل مجزئ عنه وقد حصل له ثوابهُ، وفوق القبول التقبُّل، وهو دالٌ على محبة الله سبحانه وتعالى للعامل ورضاه عنه، فهو قبولٌ وزيادة، فالدعاءُ بالتقبل أكملُ من الدعاء بالقبول، فقول القائل: ربّنا تقبل منّا. أكملُ من قوله: ربَّنا أقبل منا. لما في التقبّل من الإشارة إلى محبة العامل ورضا الله سبحانه وتعالى عنه، ووقع دعاء الأنبياء كذلك، فإنّهم دعوْا بالتقبل ولم يدعوا بالقبول.

ثمّ ذكر أنّ صاحب الأصل جعل هذه الرسالة ((**سلم الوصول**)، وهو ما يرتقى به إلى ما فوقها من كتب الفنّ، كالمنظومة الرحبية عند جمهور الفقهاء الآخذين علم الفرائض، أو السراجيّة عند الحنفيّة.

ثمّ ذكر بعد ذلك أنّ هؤلاء الورقات رتبها صاحبُ الأصل على (**على مقدمة ومقصد وخاتمة**)، وبيّن أنّ المقصد (**هو الذي يقصد بوضع هذا التأليف وهو بيان الأحوال الأربعينية للورثة**)، فإن صاحب الأصل ذكر أربعين حالاً من أحوال الورثة، بيّن أنّ الخاتمة (**في بيان الحجب**)، وخصّهُ صاحبُ ألأصل بالذكر للأهميته وتعلق تلك الأحوال الأربعينيّة به.

***

(مُقَدِّمَة)

عِلْمُ الْفَرَائِضِ : هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَ عِلْمُ الْحِسَابِ الْمَوصلُ لِمَعْرِفَةِ مَا يَخصُّ كُلَّ ذِى حَقٌّ مِنَ التَّرِكَة، وَمَوْضُوعُهُ : التَرِكَاتُ فَقَطْ وَوَاضِعّه هُوَ اللهُ تَعَالى، وَحُكْمُهُ : الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ أَوِ الْكِفَائِيّ، وَمَسَائِلُهُ: قَضَايَاهُ الَّتي تطْلُب نسْبَة مَحمُولاَتِها إِلَى مَوْضُوعَاتِها كَقَوْلِنا الْوَرَثَةُ أَقسامٌ قِسمٌ يَرِثُ بِالفرضِ والتعصيب كالأب وقسم يرث بالفرض كالزَّوج والأخ للأُم وقسم يَرِثُ بالتعصيب كالاْبن، وفضلُهُ : جزيل لما روى إِنَّهُ نصف العلم وقدح ثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على تَعلُّمِهِ وتعليمه، ونسبته إلى غيرِهِ : أنه من العُلُوم الشَّرعية، وغايتهُ : إيصَال الحقوق إلى ذويها، وَفَائِدَتُهُ : الاِقتِدارُ على تعيين السِّهَام لِذَويْهاَ، واسْتِمْدَادُهُ: من الكتَابِ وَ السُّنَّةِ والْإِجْمَاع.

(المقدمة)

وهي مقدمة كتاب وعلم إذ هي مبادية العشرة ومسائل تذكر أمام المقصود

لارتباط بينها وبين المقصود واسم هذا الفن (علم الفرائض) جمع فريضة بمع نى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة و (هو) عبارة عن مجموع شيئين أحدهما هو (فقه) أي فهم قسمة (المواريث) جمع ميراث بمعنى الإرث كما تقدم فخرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة فليس بعلم الفرائض (و) ثانيها (علم الحساب) كالضرب والقسمة والجمع والطرح ومعرفة النس ب بين الأعداد ونحوها مما يوصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه كما سيأتي (الموصل) بالرفع صفة للعلم (لمعرفة ما يخص كل ذي) أي صاحب (حق) حقه (من التركة) كالنصف للبنت إذا انفردت والثلثين لهن إذا تعددت (وموضوعه) أي هذا الفن أي ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية له (التركات) أي من حيث القسمة (فقط) أي لا العدد لأن العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعاً لغير إذ كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه (وواضعه) أي هذا الفن (ه و الله تعالى) وقيل واضعه المجتهدون (وحكمه) أي حكم تعلم هذا الفن (الوجوب العيني) إذا لم يصلح لتعلمه غيره (أو الكفائي) إذا صلح غيره له وذلك لما سيأتي من الأحاديث (ومسائله) أي المسائل التي تذكر في الفن (قضاياه) جمع قضية وهي (التي تطلب نسبة محمولاتها) كقولنا أقسام (إلى

موضوعاتها) كقولنا الورثة وذلك (كقولنا الورثة أقسام) وكقولنا (قسم يرث بالفرض والتعصيب) معاً (كالأب) وكالجد (و) كقولنا (قسم يرث بالفرض) أي فقط(كالزوج والأخ للأم) وكقولنا (قسم يرث بالتعصيب) أي فقط (كالابن) وباقي الورثة من الذكور (وفضله) أي وشرف هذا الفن (جزيل) أي عظيم (لما روي) في الحديث (أنه نصف العلم وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه) فيما رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي » وفي رواية للحاكم «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرج لان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » أهـ (ونسبته) أي هذا الفن (إلى غيره) من الفنون (أنه من العلم الشرعية) كالفقه والحديث والتفسير بخلاف علم الشرع فإنه أعم مطلقاً إذ العلوم الشرعية هو الذي وضعه الشارع وعلوم الشرع هو الذي أباحه الشارع سواء هو الواضع أوغ يره (وغايته) أي نهاية ما يستفاد من هذا الفن على الأشهر هو (إيصال الحقوق إلى ذويها) أي أصحابها (وفائدته) أي هذا الفن هو (الاقتدار على تعيين السهام لذويها) على وجه

صحيح (واستمداده) أي استناد هذا الفن (من الكتاب) كإرث الابن والأم (والسنة) في ارث أم الأم بشهاد ة المغيرة وابن سلمة (والإجماع) في ارث أم الأب وفي الغراوين والعول ولا مدخل للقياس هنا أي في تقرير المواريث لأن القياس مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى أنّ صحاب الأصل جعل المقدمة التي وعد بها **(مقدمة كتاب وعلم)**، لأن المقدمات عند المصنفين نوعان:

أحدهما: مقدمةٌ خاصة؛ وهي مُقدمة كتاب تتعلقُ به دون غيره.

والآخر: مقدمةٌ عامة؛ وهي مُقدمةُ فنٍّ لا تتعلقُ بكتابٍ مفردٍ دون غيّره من كتب الفنّ، بل تتعلقُ بالفنِّ كله.

وهذه المقدمة التي ذكرها صحاب الأصل جامعةٌ بيّنهما، فهي مقدمةُ كتابٍ ومُقدمةُ علمٍ، فإنّ مقدمة العلم هي المقدمة المشتملةُ على مبادئه العشرة المشهورة عندهم، ومنهم من يزيد عليها، لكنّ المشهور فيها عدها عشرة، وقد جعلها صاحبُ الأصل مُقدمةً لكتابه هذا، والمُقدمات العشر المشهورة (بالمبادئ العشرة) هي المذكورة في قول الشاعر:

إِنَّ مَبَـادِئ كُـلَّ فـنٍ عَشَـرَه الحـدُّ والموضـوع ثـمّ الثّمـره

وفضـــلـهُ ونسبـــةٌ والواضـــعْ والاسم اسْتِمدادُ حُكمُ الشـــارعْ

مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ومن درى الجميـعَ حـازَ الشرفـاْ

وهذه المبادئ العشرة نظمها جماعة منهم هذا الشاعر، وهو؟ هذه أبيات مشهورة؟ [الجواب] نظمها محمد بن عليّ الصبّان في حاشيته على شرح الدمنّهوري لسلم المنورق، ثمّ اشتهرت هذه الأبيات وصارت شائعةً بيّن أهل العلوم مع الجهل بقائلها.

وقد بيّن الشارح رحمه الله تعالى مبادئ هذا العلم وفق ما ذكره شيخه صحابُ الأصل، فبيّن أنّ ((علم الفرائض) **جمع فريضة بمعنى مفروضة مقدرة لما فيها من السهام المقدرة)**، وبيّن حدّهُ، وأنه **(عبارة عن مجموع شيئين أحدهما هو** (فقه) **أي فهم قسمة** (المواريث) (**و**) **ثانيها** (علم الحساب) **كالضرب والقسمة والجمع والطرح** (الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة)) فعلمُ الفرائض هو فقه المواريث وحسابُها.

علم الفرائض اصطلاحاً: هو فقه المواريث وحسابها.

وأمّا شرعاً فإنّ الفرائض تطلق على أحكام الدين اللازمة، وهذا موجودٌ في كلام الصحابة كثيراً، فإنهم ربما أطلقوا الفرائض لا يريدون بها ما يتعلق بقسمة الإرث، وإنما يريدون بها ما فرض الله سبحانه وتعالى من الدين من الأحكام المُحتاج إليها.

فعلمُ الفرائض تدور حقيقتهُ على هذين الشيئين: فقه المواريث ومعرفة حسابها؛ فيكون حينئذٍ هو فقه المواريث وحسابها.

ثمّ ذكر بعدُ (**موضوعه**)، بأنّه ه و (**التركات**)، وبيّن الشارح أن موضوع الفنّ هو **(ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية له)** دون عوارضه الخارجيّة، وتقدم بيانُ هذه الجملة في التقريرات على كلامِ العلامة صديق حسن خان في ما قُرأ من كتابه في منتخب الأبواب والفصول.

ثمّ بيّن الشارح أنّ (**موضوعه التركات**) **من حيث القسمة**) –أي من حيثُ بيانُ نصيبِ كلِّ وارثٍ منها–، وليس موضُوعه هو علمُ الحساب، لأنّ علمَ الحساب إنّما ذُكر فيه تبعاً، وتقدمَ بيانُ معنى التركات وأنها ما يُخلفُه الميت من مالٍ أو حقٍّ أو اختصاص.

ثمّ ذكر المصنِّف أنّ واضع (**هذا الفن** (**ه و الله تعالى**)) تبعاً لشيّخه، وأورد قولاً آخر فقال: (**وقيل واضعه المجتهدون**). وهذه الدقيقة من دقائق الكلام في العلم مما يقعُ فيها الغلط، فتجدُ من الناس من يصفُ وضع علمٍ من العلوم منسوباً إلى الله سبحانه وتعالى، فيقال مثلاً: واضعُ علم القراءات هو الله تعالى؛ وقيل: هم أئمةُ القراء. ويقالُ مثلاً: علمُ الفرائض واضعه هو الله تعالى؛ وقيل: الأئمة المجتهدون. ومنشأُ الغلط في

ذلك هو عدمُ تبيّنِ المراد بالوضع، والصحيحُ أنّ العلوم كلّها باعتبار إيجادها هي من وضع الله سبحانه وتعالى إمّا شرعاً وإمّا قدراً، فمن العلوم الموضوعةِ شرعاً علمُ التوحيد، والفقه، والتفسير، فهذه علومٌ موضوعةٌ شرعاً؛ فمثلاً علم التفسير: فسّر الله سبحانه وتعالى في كتابه بعض كلامه. ومن العلومِ الموضوعةِ بتقدير الله سبحانه وتعالى العلومُ التي استخرجها الناس مثلُ النحو، والأصول، والفقه، فهذه وضعها الله سبحانه وتعالى قدراً، فباعتبار إيجادها فالواضعُ لها جميعاً هو الله سبحانه وتعالى، حتى علمُ الصوتيّات المتعلق باللغات كالانجليزية أو الفرنسيّة أو غيرها، واضعها الله عزّ وجلّ باعتبار إيجادها، ولكنّ المقصود بالوضعِ معنىً خاص وهو إبرازهُ في صورةٍ معيّنةٍ مقدرة، وضعُ الفنِّ: هو إبرازه في صورةٍ معيّنةٍ مقدرة بالتصنيف فيه أو ما يقوم مقَامَه. فمثلاً علم النحو أو من أبرزه هو عليّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، إذ أمر بذلك أبا الأسود الدّؤلي، وألقى إليه شيئاً من مسائل هذا العلم ثم قال له: انحوا هذا النحو. وليسوطي رحمه الله تعالى رسالةٌ لطيفة في ذكر سبب وضعِ العربيّة، جمع فيها الآثار الواردة في ذلك مما يروى من وجوهٍ يقوي بعضها بعضاً، فكان عليٌّ رضي الله عنه هو أولُ من أخرج علمَ النحو مبيّناً له في حدٍّ معلومٍ ثم بنا الناس على كلامه؛ وعلمُ أصول القراءات أولُ واضعٍ له تقديراً هو أبو الحسن الدارقطني الحافظ، فإنه هو الّذي صنّف أولاً بعلمِ

أصولِ القراءات ثم تبعه الناس بعدَ ذلك، وهلمّ جرا.

وحينئذٍ يقالُ إنّ واضع علم الفرائض هم المصنّفون الأوائل في هذا العلم، ومن أقدمهم الباغنّدي رحمه الله تعالى، فإنه جمع كتاباً في الفرائض المرويّة عن سفيان الثوري، مما رواه الباغنّدي عن شيوخه، عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى؛ ثمّ صنّف الناسُ بعدهُ في هذا العلم على وجه الإنفراد، وقد يوجدُ أحدٌ قبله، لكن الّذي بأيدينا من أقدمِ الكُتب هو الفرائض المرويّة عن سفيان الثوري، وقد طُبع في جزءٍ لطيف قديماً.

ثمّ بيّن (حكمه) **أي حكم تعلم هذا الفن**) وأنّه ((الوجوب العيني) **إذا لم يصلح لتعلمه غيره** (أو الكفائي) **إذا صلح غيره له**)، وهذه القسمة مبنيّةٌ على قاعدةٍ مشهورةٍ ذكرها القرافي وغيره: وهو أنّ الفرض الكفائيّ إذا صلُحَ له أحدٌ تعيّن عليّه عيناً. ومنه العلم، فإن العلم إذا كان في الخلق من برّز فيه وتقدم صار عليّه فرض عينٍ، ومن هذا الجنس قول بعضُ أشياخ محمد الأمين الشنقيطي له: إن العلم الذي هو على الناس فرضُ كفايةٍ عليك فرضً عينٍ. لما لَحظ منه من قوةِ حفظه وجودة فهمه، والأصل أنّ علم الفرائض فرضُ كفاية، إذا قام به بعضُ الناس سقط الإثمُ عن الباقين.

ثمّ ذكر أنّ (مسائله) وهي(قضاياه التي تطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها)،

والقضيّةُ عندهم: هي بمعنى الخبر، كما قال الأخضري في السلم المنورق:

مَا احْتَمَلَ الصِّدْق لِذَاتِهِ جَرَى لَهُمُ قَضِيَّةً وخَبَرَا

فيسمّى قضيّةً، ويسمّى خبراً.

وقوله فيه: (**التي تطلب نسبة محمولاتها**) أي أخبارها (**إلى موضوعاتها**) أي مُبتدأتها، فالمبتدأُ يسمى موضوعاً، والخبرُ يسمى محمولاً؛ فقولنا: زيدٌ قائم. المحمولُ فيه هو القيام الذي نسب إلى موضوعه وهو زيدٌ.

وذكر المصنّف رحمه الله تعالى من مسائله تبعاً لأصله (**كقولنا الورثةُ أقسام قسم يرث بالفرض والتعصيب كالأب وقسم يرث بالفرض**) (**وقسم يرث بالتعصيب كالابن**))، فمن مسائل علم الفرائض التي أحسن المصنِّف إذا ذكرها هنا لأنها توطأةٌ لما بعدها، بيانُ أن الوارثين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: من يرثُ بالفرض والتعصيب.

والقسم الثاني: من يرث بالفرض فقط.

والقسم الثالث: من يرث بالتعصيب فقط.

والفرض اصطلاحاً: هو نصيبٌ من التركةِ مُقدرٌ شرعاً لوارثٍ معلوم كالنِّصف والرُّبع.

والتعصيبُ اصطلاحاً: نصيبٌ من التركة غيّرُ مُقدرٍ شرعاً لوارثٍ معلوم فله الباقي، وقد يكون الباقي ربعاً أو نصفاً أو أقل أو أكثر.

فالوارثون ينقسمون إلى هذه الأقسام الثلاثة اتفاقاً، ووراءَ هذه الأقسام قسمٌ رابعٌ على الصحيح وهو الرد إلى ذوي الأرحام، فإذا فُقد من يرث بالفرض والتعصيب ردت تركته إلى ذوي الأرحام، وهو مذهبُ الحنفيّة والشافعية وأحدُ قولي الشافعية[١]، والأدلةُ قائمةٌ على تقويته، فصار الوارثون أربعةَ أقسام:

القسم الأول: من يرثُ بالفرض والتعصيب معا.

والثاني: من يرث بالفرض فقط.

والثالث: من يرث بالتعصيب فقط.

والرابع: من يرث بالرد على ذوي الأرحام.

وأشرتُ إلى ذلك بقولي:

---

[١] يراجع الشيخ حفظه الله في هذه المسألة كذا قال كرر مذهب الشافعية، ولما أنشد ضابط من يرث بالفرض والتعصيب معا أشار إلى قول الحنابلة.

والوارثونَ حَظهُم لمن وعا بفرضٍ أوْ تعصيبٍ أوْ هما معا

وفقــدُ ذيّـنِ عندنـــا يُـبرّزُ توريثنَـــا ذا رحـــــمٍ وينجـــزُ

وقوله: عندنا. أي عند الحنابلة باعتبار المذهب، وكذلك هو الراجح، فيسوغُ أن يكون المراد عند ناظمه.

ثمّ ذكر المصنِّف من مبادئ هذا الفنّ (فضله) وهو شرفه، فأخبر عنه تبعاً لشيخه بأنه (جزيل) **عظيم**) (لما روي) في الأحاديث في فضله من (أنه نصف العلم) مع(حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه)، وأنه أول علمٍ يُفقد، ورويت في ذلك أحاديث كما سلف لم يصح منها شيءٌ، بل الأحاديث الواردة في ذلك ضعاف، وإنما ثبتت فيه آثارٌ عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم جميعاً.

ثمّ ذكر بعدُ نسبته (**هذا الفن** (إلى غيره أنه من العلم الشرعية) **كالفقه و الحديث والتفسير**)، وفرق الشارحُ رحمه الله بيّن العلوم الشرعية وبيّن علوم الشرع، فذكر أن العلوم الشرعية هي التي وضعها الشارع، فهي المتعلقةُ بالشرع أصالةً، وأمّا علومُ الشرع فهي العلوم التي أباحها الشارع سواءً هو الواضعُ أو غيره، فمثلاً الفقه من العلوم

الشرعيةِ، والنحو من علومِ الشرع، لأن الشرع أباحه، وأمّا السحر فمن أيّهما؟ ليس من هذا ولا ذلك. ليس من العلوم الشرعية ولا من علوم الشرع.

ثمّ بيّن (**غايته**) **أي نهاية ما يستفاد**) منه و (**هو** (**إيصال الحقوق إلى ذويها**) **أي أصحابها**)، فغايةُ هذا الفنّ إيصال الحقوق المتعلقة بما يبقى وراء الميّت من تركةٍ إلى أصحابها المستحقين لها.

ثمّ ذكر (**فائدته**) **أي**) فائدة (**هذا الفن**) وأنها (**الاقتدار على تعيين السهام لذويها**) **على وجه صحيح**، أي اكتسابُ الآخذِ له المتعاطي علمه لمعرفةِ ما يكون للورثة من الحظوظ والسهام التي تكون لهم.

والغايةُ والفائدة مندرجان عندهم في الثمرة، فإنهم ذكروا في المبادئ العشرة:

..... الحدّ والموضوع ثمّ الثمرة

وهذه الثمرة يُجعلُ منها شيءُ هو غايةٌ، وشيءٌ يسمّى بالفائدة، والفرقُ بينهما أنّ الغاية: هي ما يوصلُ إليه انتهاءً. والفائدة: ما يكون مع المرء إذا استولى على هذا العلم واستفاده.

ثمّ ذكر بعدُ (**استمداد**) هذا العلم، أي طرائق تثبيته وبيان أحكامه، فهو مستمدٌ كما ذكر صاحبُ الأصل وتبعه الشارح (**من الكتاب والسنة والإجماع**)، فإما أن يكون ثبتت مسائله في القرآن أو ثبتت في السنة أو ثبتت في الإجماع، ومثل المصنِّف رحمه الله تعالى لكلٍ، فقال في ما استمد (**من الكتاب**) أي عُلم حُكمه من الكتاب (**كإرث الابن والأم**)؛ ومثل لما استفيد من(**السنة**) قال: (**في ارث أم الأم**) يعني الجدة (**بشهادة المغيرة وابن سلمة**) في قصة أبي بكر الصديق في توريث الجدة وهي في الصحيح. ثمّ مثل لـــ(**لإجماع**) (**في ارث لأم والأب وفي الغراوين**)، والغراوان مسألتان مشهورتان سميتا بالغراوين لشهرتهما، وهما مركبتان من إرث أحد الزوجين مع أبٍ وأمّ، فالأولى زوجٌ وأمّ وأب، والثانية زوجةٌ وأم وأب. ومما ثبت بالقياس أيضاً العول، وهو عندهم زيادةٌ في السهام ونقصٌ في الأنصباء.

ثمّ نوه الشارح رحمه الله تعالى أنّه (**لا مدخل للقياس هنا**) (**في تقرير المواريث لأن القياس مُظهر**)أي مبينٌ للحكم (**لا مثبت**)، فإن القياس لا يستقل بإثبات حُكم شيءٍ ما، وإنما يُعمدُ فيه إلى استخراج حكم فرعٍ معلوم بإلحاقه بأصلٍ معلومٍ، (**والكلام هنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً**) أي في ما يُعلمُ حُكمه وبيثبتُ بطريقٍ بين- لا

ما يستنبط بإلحاق فرعٍ بأصلٍ وهو الموجودُ في القياس، وإذا كان القياس منفيًّ استمدادُ هذا العلم منه فما بعده من الأصول المختلف فيها، أولى بنفي كونه ممداً لهذا الفنّ، وما جاء في ذلك من أقوال الصحابة فإما أن يكون إجماعاً حقيقياً وإما أن يكون إجماعاً سكوتياً، بأن يكون قد انعقد الإجماعُ عليه فيندرجُ في الإجماع، أو يكون ممن تكلم فيه صحابيٌّ ولم يُعرف له مخالفٌ فهذا من جنس الإجماع السكوتي وهو ملحقٌ بالإجماع؛ وأما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألةٍ ما، فإنه يجري الترجيح بما يكون مرجعاً لتقديم أحد القولين على الآخر مما هو معروفٌ بالمرجحات المذكورة في علم أصول الفقة.

***

والإِرْثُ: حَقٌّ قابِلٌ لِلتَّجَزِّى يَثْبُتُ لِمُستحَقِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ هُوَ لَهُ.

(والإرث) لغة الأصل والبقية شرعاً كما ضبطه القاضي الخُونجي (هو حق) هو جنس شامل لجميع الحقوق (قابل للتجزي) بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الزاي الموحدة

المكسورة أي للتقسيم قيد أول مخرج لولاية النكاح فإنه لا يقبل التجزي وإن كان يقبل الانتقال (يثبت لمستحقه بعد موت من) أي مورث (هو) أي المال (له) أي لذلك المورث قيد ثان مخرج للولاء فإنه قابل للتجزي ولكن يثبت للأبعد في حياة الأقرب وإنما المتأخر فوائده.

ذكر الشارح رحمه الله تعالى في هذه الجملة ما يتعلقُ ببيان معنى (**الإرث**) الذي ذكره صحابُ الأصل وهو قوله: (**والإرث هو حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من هو له**) . فذكر رحمه الله تعالى أن هذا الحدّ هو لـ (**القاضي الخُونجي**) رحمه الله تعالى ثمّ شُهر بين المتكلمين الفرائض حتى خفي قائلهُ عند بعضهم، وبيّن الشارحُ رحمه الله تعالى أنّ قوله: ((**قابل للتجزي**) **قيد أول**). يعني يفصلٌ يتميزُ به الحدّ عما يشاركه من جنسه ، فهو قابلٌ لتقسيم ، ويخرجُ به (**الولاية**) في (**النكاح فإنه لا تقبل التجزي**) بأن يكون بعضها للأحدِ وبعضها لأحدٍ، وإنما تنقلُ كاملةً بين من له حقُّ الولاية فيه.

ثمّ ذكر أنّ قوله: (**يثبت لمستحقه بعد موت من هو له**) **قيد ثان مخرجٌ للولاء**). فإن الولاء (**قابل للتجزي ولكنه يثبت للأبعد في حياة الأقرب**)، وذلك لا يكون في الإرث.

وبقيت زيادةٌ مستحسنة بأن يقال : بسبب معلوم. فالإرث حقٌّ قابلٌ لتجزي يثبتُ لمستحقّه بعد

موت من هو له بسببٍ معلوم. ومعنى قولنا:(معلوم) أي مقدرٍ شرعا.

***

وأركَانُه: ثلاثَةٌ مُورِّثٌ بكَسر الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ، وَ وَارِثٌ، وَ حَقٌّ مَوْرُوثٌ.

(وأركانه) أي الإرث (ثلاث) أي لا غير (مورث بكسر الراء المشددة) اسم فاعل من ورث بالتشديد (ووارث وحق موروث) فإذا مات زيد عن ابن له وخلف بيتاً فزيد مورث وابنه وارث والشيء الذي خلفه حق موروث.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى في هذه الجملة ((**أركان**) **الإرث**)، وأنها (**ثلاثَةٌ**) أركان:

فالركن الأول: المورِّث. بكسر الراء المشددة، وهو المخلف لتركة بعده.

والآخر: الوارث. وهو الظافرُ بتلك التركة أو بعضها بعد موت مورِّثه.

وثالثها: الحقُّ المورَّث. وهو الّذي تعلق به الإرث، وقد يكون مالاً أو حقّاً أو اختصاصاً على ما تقدم.

وأشرت إلى هذه الأركان الثلاثة نظماً بقولي:

أركَانُه ثلاثَةٌ: مُورِّثُ ووارثٌ وحقُّه المُوَرَّثُ

* * *

وشُروطُه: ثلاثةٌ تَحقُّقُ مَوْتِ المورِّثِ، وتحَقُّقُ حَيَاة الْوارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّث، والعلمُ بِالجِهَةِ الْمُقْتضِيةِ لِلْإِرثِ.

(وشروطه) أي شروط استحقاق الإرث (ثلاثة تحقق موت الموروث) أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في المفقود الم حكوم بموته (وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث) أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كحمل انفصل حيا حياة مستقرة يظهر منه وجوده عند الموت (والعلم بالجهة المقتضية للإرث) وهذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى في هذه الجملة مسألةً أخرى من مسائل ع لم المواريث وهي (**شروط الإرث**)، والمراد بها شروط استحقاقه، فذكر أنها (**ثلاثة**):

أولها: (**تحقق موت المورِّوث**). أي القطع بأن المورِّث صاحبَ الحقِّ قد مات ، ويتبعُ التحقق منه (**إلحاقه بالموتى حكماً كما في المفقود المحكوم بموته**) من قبل القاضي، فإذا طال الأمد بفقد أحدٍ قسمت تركته فيما بعده ، وألحق حكماً بالموتى؛ وكذلك مما يلحقُ بمن تحقق موته من يُلحق (**تقديراً**) كالجنين إذا سقط ميّتاً بسبب جنايةٍ ، فإنه يقدرُ له أنه حيّا ثم مات ، فعند ذلك تحقق موته تقديراً، بأن لم يولد ميّتا وإنما ولد حيّاً ثم بعد ذلك مات.

وثانيها: (**تحقق حياة الوارث بعد موت المورث**)، إما حقيقةً أو (**إلحاقه بالأحياء تقديراً كحمل انفصل حيا حياة مستقرة يظهر منه وجوده عند الموت**)، وتلك الحياة تعرف بالاستهلال، فإذا وضعت المرأة الحملَ واستهل صارخاً دلّ على وجود حياةٍ فيه مستقلة ، فإذا مات بعدُ كان ملحقاً بالأحياء في كونه كان حيّاً فله حظٌ من الميراث لتحقق حياته.

وثالثها: (**العلم بالجهة المقتضية للإرث**). يعني الموجبة له، وتقديرُ ذلك يرجعُ إلى (**القاضي والمفتي**)، متى يرجع إلى القاضي ومتى يرجع إلى المفتي؟

[الجواب]: يرجعُ إلى القاضي إذا كانت القسمة مشتملةً على خصومة ، فإذا تنازع أناسٌ لهم ميراث، فإن الفصل في ذلك إلى القاضي ، وأما عدمِ وجود الخصومة فللمفتي أن يفتي فيها إذا سئل، فليست كلُّ مسائل الميراث مما يصلح فيه أن يتكلم المفتي ، وإنما الذي يصلح ذلك إن لم

تكن خصومة ، أما إذا كانت خصومة فإن من العقل أن لا يتكلم المفتي فيها بل يرد ها إلى القضاء، فإذا سئل أحدٌ عن مسألةٍ تتعلق بالفرائض وطلب منه قسمتها ينبغي له أن يسأل قبلُ ، هل هذه المسألة مما فيها بيّن الورثة خلاف؟ فإن قالوا : نعم. ردهم إلى القضاء ، وإن قالوا: إن الورثة حاضرون أو لا خلاف بينهم . قسمها بينهم؛ والحاملُ على ذلك هو أن لا يقع التشويش على الناس في قسمة مواريثهم ، فإن من الناس من تكون بيّنهم خصومةٌ ثم يأتون إلى مفتي مُعظم في البلد ، فيطلبون منه أن يقسم لهم ، فإذا قسم لهم جعلوا ذلك حُجةً على القاضي ينازعونه بها، وقد يكون للقاضي نظرٌ آخر غيرُ نظر المفتي للاختلاف الفقهاء في بعض مسائل الفرائض، وهذا يفعله بعض الناس جهلاً أو تلاعباً بالأحكام الشرعية ، فينبغي أن يعرف طالبُ العلم مورد كلٍّ لئلا يقع في الغلط على الشريعة، وطلباً لسلامة دينه.

* * *

وأسبابه: ثلاثةٌ النَّسَبُ، والنِّكاحُ، والْوَلاء.

(وأسبابه) أي الإرث (ثلاثة) أي متفق عليها وأما الإسلام فسبب مختلف فيه أحدها

(النسب) أي قرابة من العلو كأبوة والمدلي بها أو التوسط كالأخوة والمدلي بها أو السفل كالبنوة والمدلي بها فيرث بسببها جميع الورثة ما عدا الزوج والزوجة المعتق وعصبته (و) ثانيها (النكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء فيرث به الزوج والزوجة (و) ثالثها (الولاء) بفتح الواو ممدوداً والمراد به ولاء العتاقة دون ولاء الموالاة والمحالفة والإسلام فيرث به المعتق والمعتقة وعصبتهما.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى في الجملة السابقة مسألةً أخرى من مسائل علم الفرائض ، وهي **(أسباب) الإرث**)، وذكر أنّ هذه الأسبابَ **(ثلاثة)** أي باعتبار الإتفاق عليها ، وأما ما وراء ذلك فثَمّ أسبابٌ أخرى اختلف فيها، وهذه الأسباب الثلاثة:

أحدها: **(النسب)**. والمراد به القرابة، وجهات النسب التي تتعلق بالميراث ثلاثُ جهات:

[الجهة] الأولى: جهة الأصول. وهم الآباءُ والأمهاتُ والأجدادُ والجداتُ وإن علوْا.

والجهة الثانية: جهة الفروع. وهم الأولادُ وأولادُ البنين وإن نزلوا.

والجهة الثالثة : جهة الحواشي . وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا ، والأعمام وإن علوا ، وبنوهم وإن نزلوا.

فهذه جهاتُ النسب المتعلقة به.

والسبب الثاني: (**النكاح**) **وهو عقد الزوجية**).

والسبب الثالث: (**الوَلاء**) . والمراد من أنواع الولاء هو (**وَلاء العَتاقة**) فقط دون بقيّة أنواعه، لأن الولاء ثلاثةُ أقسام، أشار إليهنّ السيوطي في ألفيته إذ قال:

وَلا عتاقةٍ وَلاءُ حلفِ وَلاءُ إسلامٍ كمثل الجعفي

(وَلا) عتاقة. بدون همز.

و(الجعفي) يعني البخاري رحمه الله تعالى.

فالذي يتعلق به سبب الميراث من هذه الثلاثة هو الوَلاء بالعتاقة يعني عتاقة المملوك الذي يملكه الإنسان من الرقيق من الرجال أو من النساء.

وهذه الأسباب الثلاثة أشار إليها الرحبي بقوله:

أسبابُ ميراثِ الوَرَى ثلاثةٌ كُـلٌّ يُفِيدُ رَبُّـهُ الوِراثــةْ

وهي نكاحٌ ووَلاءٌ ونَسَـبْ ما بَعْدَهُنّ للمواريثِ سَبَبْ

أي ليس وراءهنّ من موروث سبب- يعني في المتفق عليه-، وأما باعتبار مشهور الخلاف فمن

أشهر ما اختلفَ فيه أهل العلم كون بيت المال سبباً من أسباب الإرث ، هل يردُ إليه أم لا؟ ومنهم من يفرق بين كونها منضبطاً أو غير منضبطٍ مما محله المطولات.

***

وموانعه: الرِّقُّ والقَتْلُ، وَاختِلافُ الدِّين.

(وموانعه) أي الإرث المتفق عليها ثلاثة كما ذكره شيخنا المؤلف وأما اختلاف الدار والردةُ والدَّورُ الحكمي فمختلف فيها وإن كان الأصح أنها من ا لموانع أيضاً أحدها (الرق) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يورث إلا المبعض ببعضه الحر (و) ثانيها (القتل) وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث المقتول من القاتل إذا مات قبله والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «ليس للقاتل من الميراث شيء » (و) ثالثها (اختلاف الدين) بالإسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر وذلك لخبر الصحيحين «لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى مسألةً أخرى من مسائل علم المواريث وهي (موانع) **الإرث**)، فذكر تبعاً لشيخه المصنّف ، أنّ ((موانع) **الإرث المتفقَ عليها ثلاثةٌ**)، ووراء هذه الثلاثة موانعُ أخرى اختلف فيها كاختلاف **(الدار)** بين الحربيّ والذميّ ، أي بيّن كافرٍ يكون عند المسلمين له ذمّة وآخرُ مقيمٌ عند قومه من الكفار الحربيين المعاهدين للمسلمين، ومنها(**الردةُ**)، ومنها (**الدَّورُ الحكمي**)، والدور الحكمي عندهم: هو ما يلزم من التوريثِ فيه عدمُه. كأخ أقر بابنٍ للميّت، فإن الميّت الّذي يموت وله أخٌ يرثه ذلك الأخ ، فإذا أقر ذلك الأخُ بابنٍ للميت كان مجهولاً، فحينئذٍ يكون الابن مانعاً لتوريث الأخ، فيسمى بالدور الحكمي وفي توريث المُقر خلافٌ عند أهل العلم، وأما المتفق عليه من موانع الإرث فثلاثةٌ:

أولها: (الرق). وهو عندهم (**عجز حكمي**) أي من قبل حكم الشرع ، (**يقوم بالإنسان سببه الكفر وهو مانعٌ من الجانبين فلا يرثُ الرقيقُ بجميع أنواعه ولا يورث إلا المبعض ببعضه الحر**) يعني من عتقَ بعضه ، فإذا عتق بعضُ الرقيق سمّي مُبعّضاً ، فإنه عند ذلك يورث بقدر ما عَتُق منه في أصح قولي أهل العلم.

والمانع الثاني: (القتل). (**وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث المقتول من القاتل إذا**

مات قبله)، فإذا قدر أن رجلاً ما عدا على غ يره، فضربه مُريداً قتله، ثم رجع القاتل في طريقه فسقط في بئرٍ فمات ، وتأخر موتُ من أريد قتلُه ، فتمرض أياماً بسبب جناية الاعتداء عليه ثم مات، فإن المقتول يرثُ من القاتل ، وإنما المنع متعلقٌ بالقاتل نَفسِهِ؛ **(والأصل في ذلك)** الحديث الذي رواه أبو داود وغيره :(«**ليس للقاتل من الميراث شيء**»). وهو حديث يروى بإسنادٍ ضعيف، لكن له شواهد عدة مثلُه في الضَّعف من حديث عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس يشدّ بعضها بعضاً، فيكون من قَبيل الأحاديث الحسنة.

ومذهب جمهور أهل العلم أن القتل مطلقاً مانعٌ من الميراث ، وأصحُ القولين أن قتل الخطأ لا يمنع من الميراث، وإنما الذي يمنع من الميراث هو قتل العمد وشبه العمد.

ثم ذكر ثالث الموانع وهو ((اختلاف الدين) **بالإسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر)** لما في **(الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »**. وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنّ المسلم ير ث الكافر، فإذا مات أحدٌ من الكفار ورثه وليّهُ من المسلمين ، وهو رواةٌ عن الإمام أحمد ، وهي أرجح القولين لصحة الآثار بها عن الصحابة، فقد ثبت ذلك عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وروي أيضاً مشهوراً عن معاذ بن جبل، إلا أن في إسناده عن معاذٍ ضعفاً، ولا يُعرف مخالفٌ لعبدالله بن عباس ، وبه أفتى جماعةٌ من التابعين ، فيكون هذا تخصيصاً للعموم في النهي عن توريث المسلم من الكافر ، ففي هذه الحال التي أفتى فيها ابن

عباس وغيره يرث المسلم مورِّثه الكافرَ إذا مات ، وهو أصح القولين كما سلف لثبوت الآثار به، ويكون أحد طرفي الخبر مما دخله التخصيص، وأما أن الكافر لا يرث المسلم فهذا أمرٌ مجمعٌ عليه لا خلاف فيه.

***

(الوَارِثُونَ مِنَ الرجَالِ خَمْسةَ عَشر)

الابن وابن الأب والأب والجد والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم ا لشقيق وابن العم للأب والزوج والمعتق.

(الوارثون من الرجال) تفصيلا (خمسة عشر)

واعلم أولا أن هذه الإضافات كلها للميت فإذا قيل الا بن معناه ابن الميت وإذا قيل الأب معناه أب الميت وإذا قيل الأخُ معناه أخُ الميت وإذا قيل البنت معناه بنت الميت وإذا قيل الأم معناه أم الميت وهكذا فأحفظه ولا تغفل فيحصل لك الالتباس (الابن

وابن الابن) فسافلا (والأب والجد) فصاعدا (والأخ الشقيق) أي أخو الميت لأ بيه وأمه (والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق) أي أخو أبي الميت لأبيه وأمه (والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمُعتِق) أي الذي اعتق الميت وعصبته فهؤلاء الخمسة عشر تنقسم إلى ثلاثة أقسام منهم من يرث بالفرض فق ط وهما الزوج والأخ للأم ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وبهما أخرى وهما الأب والجد ومنهم من يرث بالتعصيب فقط وهم الباقون {تنبيه} معنى الإرث بالفرض أنه يأخذ حصته ونصيبه بالفرض والتقدير كالنصف والثلث والربع ونحوها ومعنى الإرث بالتعصيب أنه يأخذ نصيبه من جميع المال إذا انفرد أو الباقي إذا كان معه صاحب فرض أو بالتقسيم على عدد الرؤوس إذا كانوا كلهم يأخذون بالتعصيب والله أعلم.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى مسألةً أخرى من مسائل علم المواريث والفرائض ، هي بيانُ من يرثُ من الرجال ، فذكر صاحب الأصل أن (الوارثون من الرجال خمسةَ عشر)، وبيّن الشارح أنهم يكونون على هذه العدة على وجه التفصيل لا على وجه الإجمال ، فإنهم على إجمالهم في إن عدتهم عشرة كما قال صحاب الرحبية:

والوارثون من الرجالِ عَشرةَ أسماؤهم معروفةٌ مُشتَهرة

ثم عدهم وأجمل في عدهم ، فمثلاً هنا قال : (**والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم**).

وأجملهم صاحب الرحبيّة فقال:

والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا .....

فيندرج في ذلك الأخُ الشقيق ، والأخُ للأب، والأخُ لأمٍّ، فهم باعتبار إجمالهم عشرةٌ، وباعتبار تفصيلهم خمسةَ عشر.

وبيّن الشارح ابتداءً (**أن هذه الإضافات كلها للميت فإذا قيل الابن معناه ابن الميت وإذا قيل الأب معناه أب الميت**). لتعلق حقِّ الميراث والتركة به.

ثمّ شرع يعدهم تبعاً لشيخه فقال : ((**الابن وابن الابن**) **فسافلا**) يعني فنازلاً، فدون ابن الابن ابنُ ابنِ الابن، ودون ابنِ الابن ابنُ ابنِ ابنِ الابن، فكلما نزل كان ذلك سُفلاً. ((**والأب والجد**) **فصاعدا**) أي مهما علا ، فيكون الجدّ وأبو الجدّ وجدّ الجدِّ وهلم جرا . ((**والأخ الشقيق**) **أي أخو الميت لأبيه وأمه**) جُعل شقيقاً باعتبار كأنه شقةٌ من جسده، فلما بيّنهما من الالتصاق جُعل شقيقاً. ((**والأخُ للأب والأخُ للأم وابن الأخِ الشقيق وابن الأخِ للأب والعم الشقيق**) **أي أخو أبي الميت لأبيه وأمه** (**والعم للأبِ وابن العم الشقيق وابن**

العم للأب والزوج والمُعتِق) **أي الذي اعتق الميت**)، فمنّ عليه بالعتق بعد أن كان رقيقاً .

وعصبته (**وعصبته فهؤلاء الخمسة عشر**) هم الذين يرثون من الرجال . وهم منقسمون إلى الأقسام الثلاثة التي تقدم ذكرها في أقسام الورثة ، (أن **منهم من يرث بالفرض**)، (**ومنهم من يرث بالفرض وبالتعصيب**)، (**ومنهم من يرث بالتعصيب فقط**)، وتقدم بيانُ معنى الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب، والفرقُ بينهما: إن الإرث بالفرض يكون مقد راً شرعاً كالنِّصف والرُّبع، وأمّا الإرث بالتعصيب فلا يكون مقدراً شرعاً ، بل يكون له المالُ كله إن لم يكن معه أحد، أو يكون له الباقي إذا كان معه وارثٌ ذو فرضٍ.

***

(والوارثات من النساء عشر)

البنت وبنت الابن والأم والجدة من جهتها والجدة من جهة الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة.

(الوارثات من النساء) تفصيلاً (عشر)

(البنت وبنت الابن) فسافلاً (والأم والجدة من جهتها) أي من جهة أم الأم فصاعدة بمحض الإناث (والجدة من جهة الأب) أي أم الأب فصاعدة بمحض الإناث إلى الذكور كأم أم الأب وأم أم أم الأب أو بمحض الذكور كأم أب الأب وأم أب أب الأب أو بإناث وذكور كأم أم أب الأب وأم أم أم أب أب الأب (والأخت الشقيقة) أي أخت الميت من أبيه وأمه (والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة) أي التي أعتقت الميت وعصبتها فهؤلاء تنقسم إلى أربعة أقسام منهن من يرث بالتعصيب بنفسه فقط وهي المعتقة ومنهن من يرث بالفرض وبالتعصيب بالغير تارة وبالتعصيب مع الغير أخرى وهما الأخت الشقيقة والأخت للأب ومنهن من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير أخرى وهما البنت وبنت الابن ومنهن من يرث بالفرض فقط وهن الباقيات والله اعلم.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى مسألةً أخرى من مسائل علم الفرائض والمواريث ، وهو بيان(الوارثات من النساء)، وذكر صاحبُ الأصل أن (الوارثات من النساء عشر)، وبيّن الشارح أن ذلك على وجه التفصيل، أما على وجه الإجمال فهنّ سبعٌ، كما قال صاحبُ الرحبيّة:

وَالْوَارِثَتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطَهنّ أُخْتٌ غَيْرَهُنَّ الْشَّرْعُ

وبيّن ذلك بعدهنّ بقوله: ((**البنت وبنت الابن**) فسافلاً) يعني فنازلاً ((**والأم والجدة من جهتها**) **أي من جهة أم الأم فصاعدةً بمحض الإناث**) كأم الأمّ، وأمِّ أمِّ الأمّ، وأمِّ أمِّ أمِّ الأمّ، فإذا أدلت من جهة الإناث - أي كانت آتيةً من قبلِ الإناث- صارت جدةً وارثةً ، ثمّ قال: ((**والجدة من جهة الأب**) **أي أم الأب فصاعدةً**) بأيّ طريقٍ أدلت إما من الإناث أو من الذكور أو من الإناث والذكور كما قال المصنف : (**بمحض الإناث إلى الذكور كأم أم الأب**)، ثمّ قال: (**أو بمحض الذكور كأم أبِ الأب**) (**أو بإناث وذكور كأم أم أب الأب وأم أم أم أب أب الأب**). ثمّ قال: ((**والأخت الشقيقة**) **أي أخت الميت من أبيه وأمه** (**والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة**) **أي التي أعتقت الميت وعصبتها**) على وجه الإلحاق بها.

ثمّ ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى ما هو نظيرُ تنبيه المتقدم في الوارثين من الرجال ، أنّ هؤلاء النسوة ينقسمن (**إلى أربعة أقسام**):

فالقسم الأول: (**من يرث بالتعصيب بنفسه فقط وهي المعتقة**)، ومعنى التعصيبُ بالنفس: هو تعصيبُ المرء بنفسه من غير حاجتهٍ إلى عاصبٍ غيره.

القسم الثاني : **(ومنهن من يرث بالفرض وبالتعصيب بالغير تارة وبالتعصيب مع الغير)**. والتعصيب بالغير: هو تعصيبُ أنثىً معلومة بذكرٍ معلومٍ عاصبٍ بنفسه. فهي تُضمّ إلى عاصبٍ من الذكور، فيسمّى هذا تعصيباً بالغير . وأما التعصيب مع الغير : فهو تعصيبُ **(الأخت الشقيقة)** أو **(الأخت للأب)** عند عدمِ أخويّها ووجود البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها.

ثم ذكر القسم الآخر وهو الثالث : **(ومنهن من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير أخرى وهما البنت وبنت الابن ومنهن من يرث بالفرض فقط وهن الباقيات)**.

* * *

(تذنيب)

إذا اجتمع كل الذكور فالوارثون منهم ثلاثة: الأب، والابن والزوج.

(تذنيب)

أي لهذه المقدمة وهو في الأصل جعل الشيء طرفا لشيء ومنتهاه يقال ذنب السوط طرفه وذنابة الوادي الموضع الذي ينتهي إليه سيله فكأن المسائل المذكورة فيه طرف ومنتهى لتلك المقدمة (إذا اجتمع كل الذكور فالوارثون منهم ثلاثة الأب والابن والزوج) لأن الجد محجوب بالأب وابن الابن محجوب بالابن ١٢

والباقون محجوبون بهما فمسألتهم من اثني عشر للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهذه صورته.

أب	٢
زوج	٣
ابن	٧

الصورة إذا حكيت بالكلام أغنت عن ذكرها، لأنه هو حكاها بالكلام فقال: (**للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي**). أما إذا لم تحكى بالكلام فإن أمكن حكايتها حُكيت به، فلو قدر أنه أثبت الصورة ولم يذكر الكلام المتقدم ، فحينئذٍ يُفصحُ القارئ عنه بأن يقول: فالمسألةُ من اثنيّ عشر : للأب السدس، كما أفصح الشارح ، وإنّ لم تمكن بقيت الصورة صورةً دون إمكان ، فمنه حديثُ أن النبي صلى الله عليه وسلم خط خطاً وقال : «هذا أمّلُ الإنسان خارجٌ منه». فإن هذه صورةٌ لا تمكن حكايتها ، وإنما ترسم رسماً، ولذلك فإن الشراح

كصحاب فتح الباري وغيره رسموها رسماً ، لأن البيان لا يفصحُ عنها فتبقى صورةً تُعرف برسمها وتصويرها.

***

وإذا اجتمع كل الإناث فالوارثات منهن خمس : البنت، وبنت الابن، والزوجة، والأم، والأخت الشقيقة، وإذا اختلط الذكور والإناث فيرث منهم خمسة : الأب، والأم، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

(وإذا اجتمع كل الإناث فالوارثات منهن خمس البنت وبنت الابن والزوجة والأم والأخت الشقيقة) لأن الجدتين محجوبتان بالأمّ والأخت للأم محجوبة بالبنت والباقيات محجوبات بالأ خت الشقيقة بصيرورتها عصبة مع البنت أو بنت الابن فمسألتهن من أربع وعشرين للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيقة الباقي عصبة مع البنت واحد وهذه صورتها:

٢٤

بنت	١٢
بنت ابن	٤
أم	٤
زوجة	٣
أخت شقيقة	١

(وإذا اختلط الذكور والإناث فيرث منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين) والزوج إن كان الميت أنثى فمسألتهم أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين للأب السدس ستة ولام كذلك وللزوج الربع تسعة والابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين للابن عشرة وللبنت خمسة وهذه صورتها:

١٢ ٣٦

أب	٢	٦
أم	٢	٦
زوج	٣	٩
ابن	٥	١٠
بنت		٥

والزوجة إن كان الميت ذكرا فمسألتهم أصلها من أربعة ٢٤ ٧٢

وعشرين وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر وللام كذلك وللزوجة الثمن تسعة وللابن مع البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها:

أب	٤	١٢
أم	٤	١٢
زوجة	٣	٩
ابن	١٣	٢٦
بنت		١٣

وذلك لأن الجد والجدة من جهة الأب محجوبان بالأ ب والجدة من جهة الأم محجوبة بالأم وابن الابن وبنت الابن محجوبان بالابن والباقون محجوبون بالأب والابن.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى هنا تذنيباً تابعاً للمقدمة تبعاً لما ذكره صاحب الأصل ، فإنه عقد ترجمةً قال فيها : (**تذنيبٌ**). وبيّن الشارح أنّ معنى قوله : تذنيباً: هو مجيئهُ تابعاً للمقدمة السالفة، (**وهو في الأصل جعل الشيء طرفا لشيء ومنتهاه**) ومنه (**ذنبُ السوط وذُنابة الوادي**)، فكأن المسائل المذكورة منها طرفٌ ومنتهىً لتلك المقدمة ، وهذا التذنيبُ أراد أن يبيّن

فيه صاحبُ الأصل من يرثُ من الذكور والإناث عند اجتماع الورثة ، وشرحه المصنِّف رحمه الله تعالى على غير وجهه، فإن البيان الذي ذكره المصنِّف لا يصلح إلا لمرءٍ عرف فروض الورثة وكيفية تأصيل المسائل وحسابها، وهذه مرتبةٌ لم تأتي مسائلها بَعدُ عند صاحب الأصل ، فضلاً عن قدرة المتعلم، وهذا خطأٌ من أخطاء تلقين علم الفرائض ، ومنه نشأ وعورة علم الفرائض ، ونضيره كذلك القول في صعوبة علم العربية ، فإن منشأ صعوبة هذين العلمين هو من الزجِّ بالطلب في مسائل لم يفهما بعدُ مما يوعرُ الطريق عليه ويُغلق باب ا لفهم دونه، فإن من أراد أن يفهم هذا التذنيب استغلق عليه فهمه ، لأن المصنِّف بدد شمله وفرق فِكره بذكر قسمة المواريث وتأصيلها وما يلتحق بها من عول أو غيره؛ فوجه الشرح الذي ذكره الشارح غلط ، وكان ينبغي عليه أن يقتدي بشيخه ، فيذكر أحكام اجتماع الورثة وهو الذي نقتصر عليه، لأنه هو الكفيل في بيان مقصود المصنّف، وهو المناسب لحال المتعلم.

فنقول إن اجتماع الورثة وفق ما ذكره صاحب الأصل وتبعه الشارح له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: اجتماع الذكور كُلهم -يعني الذين تقدموا- فإذا اجتمع الذكور كُلهم وهم خمسة عشر، **(فالوارثون منهم ثلاثةٌ: الأبُ، والابن ، والزوج)**. وفي ذلك يقول صاحب السراجيّة:

وفي اجْتِمَاعٍ لِلذُّكُورِ الوَارِثُ الأبُ والابْنُ وَزَوْجٌ مَالِكُ

ماكث: يعني باقي، لأن الإنسان يدرسوننا الفرائض يقولون: زَوْجٌ لَكِثٌ. لأن نكث العهد لأنه سيتزوج بعد موتها، لأنه هو الّذي بقي بعدها، وأما السراجية:

.....وَزَوْجٌ مَاكِثُ. .....

يعني: من المكث والبقاء.

وأما الحال الثانية : فهي اجتماعُ الإناث الوارثات اللواتي تقدمن وهنّ عشرٌ؛ فإذا اجتمعت النساء المتقدمات (**فالوارثات منهن خمس البنت وبنت الابـن والزوجة والأم والأخت الشقيقة**). وإلى ذلك أشرتُ بقولي:

وَفي اجتماعٍ لنِّساءِ الورثة بنتٌ وبنتُ ابنٍ لَهُ مُورَّثة

وَزوجـةٌ وأمّـهُ والبـاقيـة شَقيقــةٌ في جمعهنّ آتيـــة

والحال الثالثة: اجتماعُ الذكور والإناث الوارثين جميعاً ، فيجتمع من الميراث م ن الرجال خمسة عشر، وفي النساء عشرٌ ، فإذا اجتمع هؤلاء جميعاً فإن الوارثون (**خمسةُ**) هم: (**الأبُ والأمُّ والابنُ والبنتُ وأحد الزوجين**). ويشار إليهم اختصاراً : بالوالدين، والولدين، وأحد الزوجين. فالوالدان هما : الأبُ والأمّ؛ والولدان هما : الابنُ والبنت؛ وأحد الزوج ين إمّا هو الزوج وإمّا تكون هي الزوجة، وإلى ذلك أشرت نظماً بقولي:

وفي اجتماعِ الكلِّ في الميراثِ من الذكور قُلّ مع الإنـاثِ

فوالــدٌ وَوِلّـــدُهُ المثـــنى وأحدُ الزوجين كيّف عنّى

معنى والدٌ وَ وِلّده المثنى : يعني الاثنين، الوالد: يكون أب وأمّ ، والولد: يكون ابن وبنت . والوِلّد لغةٌ في الولد.

وأحد الزوجين كيف عنّى: يعني كيف كان حسب الحال، فقد يكون هو الرجل -أي الزوج- وقد تكون هي المرأة -أي الزوجة-.

هذا الذي قصده المصنِّف من التذنيب الذي ذكره، وأما ما بسطه الشارح فمما لا تحتمله مدارك المتعلمين بلعتبار ما بلغهم من العلم الذي ذكره في علم الفرائض ، وإذا أراد امرؤٌ أن ينفع الناس في علم الميراث، فينبغي أن يدرجهم في ذلك، فمثلاً إذا أورد سؤالاً عن معرفة الوارثين من الرجال، ذكر مسألةً فقال: هلكَ امرؤٌ عن أبٍ وابنٍ وجار، بين الوارث من الرجال في هذه المسألة؟ فيبيّن أن الوارث الأب والابن ، وأما الجار فلا يرث . أما أن يذهب ويقسم المسألة كاملاً ويؤصل حسابها ويبين ما لكلٍّ ، ومن لا ميرا ث له أصلاً ، فإن المتعلم لم يتهيأ بعدُ إلى إدراك هذا فلابد من ملاحظة تدريجه شيئاً فشيئاً ، ومن حضر مجالس علم الفرائض دون علمٍ مسبق ثم كان التعليم هذه الطريقة، فإنه يكون فيها ضعيف الإدراك ، ويضعف علم الفرائض تبعاً لهذا التدريج، أما من أُخذ بهذا العلم شيئاً فشيئاً ولم يكبس عليه هذا العلمُ كبساً فإنه يدرك

العلم إدراكاً بيناً واضحا.

***

«وأعلم» أن الفروض المذكورة في القرآن ستة : وهي النصف، والربع، والثمن، و ه ي نوع، والثلثان، والثلث، والسدس وهي نوع آخر.

(وأعلم) أيها الطالب في هذا الفن (أن الفروض المذكورة في القرآن ستة وهي) أي أحدها (النصف) فإنه مذكور عند قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية (و) ثانيها (الربع) فإنه مذكور عند قوله تعالى : ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ الآية (و) ثالثها (الثمن) فانه مذكور عند قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية (وهي نوع) واحد إذ مخرج النصف اثنان ومخرج الربع أربعة وكلاهما داخلان في مخرج الثمن وهي ثمانية (و) رابعها (الثلثان) فان مذكور عند قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ الآية (و) خامسها (الثلث) فانه مذكور عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ **الآية (و) سادسها (السدس) فإنه مذكور عند قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ الآية (وهي نوع آخر) إذ مخرج الثلثين والثلث ثلاثة داخلة في مخرج السدس وهو الستة.**

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى مسألةً أخرى من مسائل علم الفرائض مما أورده شيخه صاحب الأصل، تتضمن الإعلام بـ(**أن الفروض المذكورة في القرآن ستة**)، أي التي قدرت للوارثين (**وهي: النِّصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس**). فهذه هي الفروض التي قدرت في القرآن الكريم كما قال صاحبُ الرحبية:

فالفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ ... لاَ فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةْ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نَصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلُثُ وَالسُّدسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا السِّتَّةْ ... فَلْيَحْفَظْ ذَلِكَ كُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

أي فحفظ ذلك فكلُّ حافظ للعلم هو إمامٌ فيه.

وهذه الفروض الستة تنقسم إلى نوعين باعتبار تأصيل المسائل، وتأتي منفعتها قريباً:

فالنوعُ الأول: النِّصفُ والرُّبعُ والثُّمن.

والنوع الثاني: الثُّلثان والثُّلثُ والسُّدس.

فهذان هما نوعا قسمة الفروض باعتبار تأصيل المسائل، وأشرت إلى ذلك فقلت:

النِّصفُ فالرُّبعُ فثمــنٌ قَلَّ والثُّلْثَانِ ثلثُ سدسٌ حَـلَّ

فذانِ نوعَا قسمةِ الفروضِ ومنهما التأصيلُ للمفروضِ

الثُّلْثان: لغة في الثُّث

حلَّ: يعني من الحلول.

أي تنشأ منهما قاعدة تأصيل المسائل بالحساب كما سيأتي.

***

(قاعدة)

متى جاءت الفروض مكررة في المسألة من نوع واحد فأصل المسألة هو مخرج الأقل كسراً كالسدس والثلث والثلثين فأصلها من ستة مخرج السدس.

ومتى جاءت مكررة من نوعين فإن كان أحدهما نصفا فأصلها من ستة.

وإن كان أحدهما ربعاً فأصلها من اثني عشر .

وإن كان أحدهما ثمناً فأصلها من أربعة وعشرين .

(قاعدة)

أي هذه قاعدة في بيان كيفية استخراج أصول المسائل {وأعلم} أن أصول المسائل المقررة في هذا الفن سبعة وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون وهي تنقسم إلى قسمين عائلة وغير عائلة فالأربعة الأول غير عائلة والثلاثة الباقية عائلة والعول معناه زيادة في الأنصباء ونقص في السهام فالستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة والاثنا عشر يعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط مثال ٢

الأول مات ميت وخلف بنتا وعما للبنت النصف وللعم الباقي:

بنت	١
عم	١

٣

ومثال الثاني أم وعم للأم الثلث وللعم الباقي:

أم	١
عم	٢

٤

ومثال الثالث زوجة وعم للزوجة الربع وللعم الباقي[٢]:

زوجة	١
عم	٣

٨

ومثال الرابع زوجة وابن للزوجة الثمن وللابن الباقي:

زوجة	١
ابن	٧

ومثال الخامس وهي الستة غير عائلة جدة وعم للجدة السدس

٦

وللعم الباقي:

جدة	١
عم	٥

[٢] [نبه الشيخ حفظه الله] فقال: الآن الذي لم يدرس الفرائض كيف يعرف أن هذا صار له الربع أو صار له الثلث؟! هذا من الغلط في التعليم، لأنه لم يأتي بعدُ بيانُ الأحوال التي يستطيع منها المتعلم أن يعرف منها المقادير، فما كان من هذا الجنس فأمروها حتى يأتي إنشاء الله بيان في ما يستقبل.

ومثالها عائلة إلى سبعة زوج وأختان للزوج النصف وللأختين ٧

الثلثان وهي أول مسألة عالت في الإسلام.

	٦
زوج	٣
أختان	٤

ومثالها عائلة إلى ثمانية زوج وأختان شقيقتان وأم للزوج النصف ٨

وللأختين الثلثان وللام السدس وتسمى هذه المسألة بالمباهلة.

	٦
زوج	٣
أختين قه	٤
أم	١

٩

ومثالها عائلة إلى تسعة زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم للزوج النصف وللام السدس وللأخت الشقيقة النصف وللأخت للأب السدس وللأخت للام السدس وتسمى هذه المسألة بالغراء لإشهارها كالكوكب الأغر.

	٦
زوج	٣
أم	١
أخت قه	٣
أخت لأب	١
أخت لأم	١

ومثالها عائلة إلى عشرة زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختان لأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخت الشقيقة النصف وللأخت للأب السدس وللأختين لأم الثلث وتسمى هذه المسألة بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول ولا تعول الستة زيادة على عشرة فإذا أن عندك مسألة من ستة تعول إلى أكثر من عشرة فاعرف بأنها غلط من جهة الحساب.

٩

	٦
زوج	٣
أم	١
أخت قه	٣
أخت لأب	١
أخت لأم	١

ومثال السادس وهو اثنا عشر غير عائلة زوج وأم وبنت وأخت شقيقة للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللبنت النصف ستة وللأخت الشقيقة الباقي واحد.

١٢

زوج	٣
أم	٢
بنت	٦
أخت قه	١

ومثالها عائلة إلى ثلاثة عشر بنتان وأم وزوج للبنتين الثلثان وللأم السدس وللزوج الربع.

١٣

	١٢
بنتان	٨
أم	٢
زوج	٣

ومثالها عائلة إلى خمسة عشر بنتان وزوج وأب وأم للبنتين الثلثان ١٥

وللزوج الربع وللأب السدس وللأم كذلك.

	١٢
بنتان	٨
زوج	٣
أب	٢
أم	٣

ومثالها عائلة إلى سبعة عشر ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات أشقاء للزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة ولثمان أخوات أشقاء ثلثان ثمانية وتسمى هذه المسألة بالدينارية الصغرى وبأم الأرامل وبأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين. ١٧

	١٢
٣ زوجات	٣
جدتين	٢
٤ أخوات لأم	٤
٨ أخوات قه	٨

ومثال السابع وهو أربعة وعشرون غير عائلة بنتان وزوجة وأم وأخت شقيقة للبنتين الثلثان وللزوجة الثمن وللام السدس وللأخت الشقيقة الباقي.

٢٤

بنتان	١٦
زوجة	٣
أم	٤
أخت قه	١

مثالها عائلة إلى سبعة وعشرين زوجة وبنتان وأب وأم للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأب السدس وللام السدس وتلقب هذه المسألة بالبخيلة لقلة عَولها وبالمنبرية والله أعلم.

٢٧

	٢٤
زوجة	٣
بنتان	١٦
أب	٤
أم	٤

{ثم}إذا لم تتكرر الفروض فذاك ظاهر كأم وعم للأم الثلث ٣

وللعم الباقي وهكذا.

أم	١
عم	٢

وإذا تكررت فأشار إليه المؤلف بقوله (متى جاءت الفروض مكررة في المسألة من نوع واحد) قد عرفت النوع الواحد كما تقدم كاثنين وأربعة (فاصل المسألة هو مخرج الأقلِ كسراً كالسدس والثلث) ٦

مثاله أم وأخت لأم للأم الثلث وللأخت لأم السدس.

أم	٣
أخت لأم	١

فأصل المسألة من ستة أو السدس (والثلثين) كأم وأختين ٦

شقيقتين للأم السدس وللأختين الثلثان.

أم	١
أخت قه	٤

(١)

(فأصلها من ستة مخرج السدس ومتى جاءت مكررة من نوعين فـ)فيه تفصيل (إن كان أحدهما نصفا فاصلها من ستة) لأن النصف مخرجه اثنان والفرض الآخر أما الثلث أو الثلثان فمخرجهما ثلاثة فبين الاثنين والثلاثة تباين في ضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة.

٦

مثال الثلث زوج وأم للزوج النصف وللأم الثلث أو السدس فمخرجه ستة والاثنان يدخلان في الستة.

زوج	3
أم	2

(١)

مثاله زوج وأخت لأم الزوج النصف وللأخت لأم سدس.

٦

زوج	٣
أخت لأم	١

(٢)

(وإن كان أحدهما ربعاً فأصلها م ن اثني عشر) لأن مخرج الربع ١٢

أربعة والفرض الآخر أما الثلث أو الثلثان فمخرجهما ثلاثة وبين الأربعة والثلاثة تباين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر .

زوجة	٣
أم	٤

(٥)

مثال الثلث زوجة وأم للزوجة الربع وللأم الثلث.

ومثال الثلثين زوجة وأختان لأب للزوجة الربع وللأختين لأب ١٢

الثلثان.

أو السدس فمخرجه ستة وبين الأربعة والستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر .

زوجة	٣
أختان لأب	٨

(١)

١٢

مثاله زوجة وأخت لأم للزوجة الربع وللأخت لأم السدس.

أم	٣
أخت قه	٢

(٢)

(وإن كا ن أحدهما ثمناً فاصلها من أربعة وعشرين) إذ مخرج ٢٤

الثمن ثمانية والفرض الآخر لا يكون إلا سدسا أو ثلثين فيضرب وفق أحدهما في الآخر في المثال الأول ويضرب أحدهما فيه في المثال الثاني يحصل أربعة وعشرون مثال الأول زوجة وبنت وبنت الابن للزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس.

زوجة	٣
بنت	١٢
بنت ابن	٤

(٥)

٢٤

ومثال الثاني زوجة وبنتان للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ولا يجاوز مع الثمن ولا ربعا كما قيل:

والثمن في الميراث لا يُجامعْ ثلثا ولا ربعا وغير واقع

زوجة	٣
بنتان	١٦

(١٥)

والله أعلم.

ذكر صاحبُ الأصل (**قاعدةً**) نافعةً تتعلقُ بـ(**بيان كيفية استخراج أصول المسائل**) -أي تأصيلها-، ولكن الشارح أبعد نفعها وأضعف نُجعتها بإدخاله ذكر مسائل لا مدخل لها في ما قصده صاحبُ الأصل من تسهيل تأصيل المسائل ، والمراد بتأصيل المسائل عندهم : هو استخراج أقلِّ عددٍ ينقسمُ على أنصبة الورثة. فالتأصيل اصطلاحاً هو هذا المعنى.

وغرد صاحبُ الشرح بعيداً عن كلام شيخه ، وأمّا شيخه رحمه الله تعالى فإنه أوجز إذا قال في أصل القاعدة في الصفحة العشرين : (**متى جاءت الفروض مكررة في المسألة من نوعٍ واحد**) -يعني من نوعٍ واحد النوعين اللّذين تقدما- (**فأصل المسألة هو مخرج الأقل كسراً كالسُّدس والثُّلث والثُّلثين فأصلها من ستة مخرج السدس . ومتى جاءت مكررة من نوعين فإن كان أحدهما نصفا فأصلها من ستة . وإن كان أحدهما ربعاً فأصلها من اثني عشر . وإن كان أحدهما ثمناً فأصلها من أربعة وعشرين**). وتبيين ذلك على وجه الإيجاز وبه ينضبط أمر كيّفية تأصيل المسائل على وجه بيّنٍ واضح، أن يقال:

إن المسائل التي يراد تأصيلها نوعان:

فالنوع الأول: إذا كان الوارثون فيه ممن يرث بالتعصيب فقط . فيكون تأصيل المسألة بالنظر إلى عدد رؤوسهم مع حساب الذكر عن أنثيين.

فمثلاً: لو قُدر أن لميّت ثلاثةُ أبناء -يرثون تعصيباً- فيكون تأصيل المسألة من (ثلاثة).

وإذا قدر أن لميّتٍ ابنٌ وابنتان فإن تأصيل المسألة من (أربعة)، لأن الابن عن اثنين، والبنت عن واحد، والبنت الأخرى عن واحد= فمجموعهم أربعة.

والنوع الثاني: أن يكون الوارثون فيهم من يرث بالفرض سواءً وُجد التعصيب أم لم يوجد- يعني لو قدر أن فيهم من يرث بالفرض وفيهم من يرث بالتعصيب- فإن النظر هنا إلى وجود الفرض. وهذا النوع قسمان:

فالقسم الأول: أن يكون الوارثون بالفرض واحداً فقط. فيكون تأصيل المسألة من مقام فرضه.

فلو قدر أن في المسألة من يرث النِّصف، فإن تأصيل المسألة من (اثنين).

ولو قدر أن فيها من يرث بالثُّمن، فإن تأصيل المسألة من (ثمانية) دون وجود فرضٍ آخر.

والقسم الثاني: أن يكون في المسألة أكثرُ من فرضٍ.

فمتى كان في المسألة أكثرُ من فرضٍ فإن تأصيلها ينقسم إلى قسمين أيضا:

فالقسم الأول: أن يكون الوارثون كُلّهم من النوع الأول أو كُلّهم من النوع الثاني.

فإذا كان كذلك فإن تأصيل المسألة من (أكبر أعداد المقام).

فمثلاً: لو قدر أنهم من النوع الأول وفيه يرث من له نصفٌ وثمن ، فحينئذٍ يكون التأصيل من (ثمانية). وإن كان من النوع الثاني وهو أن يكون في المسألة مثلاً ثلثان وسدس ، فإن تأصيل المسألة من (ستة) يعني المقام الأكبر.

والقسم الثاني: أن يكون في المسألة أكثرُ من فرضٍ من هذين النوعين، ولها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يجتمع في المسألة مع النِّصف غيرُه.

فيكون تأصل المسألة من (ستة).

وثانيها: أن يجتمع في المسألة مع الرُّبع غيره.

فتأصيل المسألة من (اثني عشر).

وثالثها: أن يجتمع مع الثُّمن غيره.

فيكون تأصيل المسألة من (أربع وعشرين).

فإذا وجد مع النِّصف فرضٌ آخر من النوع الثاني، فتأصل المسألة من (ستة).

وإذا وجد مع الرُّبع فرضٌ آخر من الثاني فتأصيل المسألة من (اثني عشر)، فمثلاً: لو قدر أن الرُّبع معه ثلثٌ -والثلث من النوع الثاني- فيكون تأصيل المسألة من (اثني عشر).

وإذا قدر أن يكون مع الثُّمن غيره من النوع الثاني ، فإن تأصيل المسألة يكون من (أربعةٍ وعشرين)، فلو قدر وجود الثُّمن مع وجود الثُّلث، فإن التأصيل يكون من (أربعةٍ وعشرين).

هذا هو تأصيل المسألة على وجٍ موجزٍ بيّنٍ ، وهو الّذي أراده صحابُ الأصل ، وأما الشارح رحمه الله تعالى فقد طول الكلام بذكر أطرافٍ من المسائل لم يأتي لها ذكرٌ بعدُ ، مما يُوعر المسألة على المتلقي ويصعبُ عليه فهم تأصيل المسائل.[٣]

[٣] انتهى المجلس الأول.

وفي بداية المجلس الثاني أملى حفظه الله تعالى قاعدة تأصيل المسائل في الفرائض فألحقتها في آخر الكتاب.

* * *

(المقصد)

(ويحتوي على أربعين حالة للورثة)

(المقصد)

(ويحتوي على أربعين حالة للورثة)

أي الذين يأخذون الإرث بالفرض «وأعلم» أن الوارثين والوارثات كلها منهم من يأخذ الإرث بالتعصيب فقط وهم، اثنا عشر الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والمعتق والمعتقة ومنهم من يأخذه على التفصيل كما تقدم وهم الباقون وهذه الأربعون حالة هي أحوالهم على التفصيل منهم من له حالتان ومنهم من له ثلاث حالات وهكذا فليعلم الطالب أن من عدا هؤلاء الذين أحوالهم أربعون فإنما يأخذون الإرث بالتعصيب من دو ن تفصيل ثم أعلم أن كيفية مراجعة هذه

الأحوال إن ينظر أولا إلى حالة السقوط إن وجدت ثم إلى حالة التعصيب بالغير ثم التعصيب مع الغير ثم حالة الفرض بشروطه والله أعلم.

شرع المصنّف رحمه الله يبين المرام الأكبر والمقصود الأعظم من هذه الرسالة ، وهو مقصدُها التي جُعل لأجلها، فإن صاحب الأصل رحمه الله تعالى جمع أربعين حالاً للورثة ، وأنثها بقوله: الـ(**حالة**)، والأفصح كما تقدم أنها تؤنث معنىً وتذكر لفظاً، فيقال: هذه الحال.

وذكر في هذه الأحوال الأربعين كيفية قسمة المواريث على أصحابها باعتبار ما لهم من الحظوظ بشروطها، وقدم الشارح رحمه الله تعالى قبل ذكر هذه الأ حوال الأربعين البيان بـ(**أن الوارثين والوارثات كلها**) قال شيخنا عبدالفتاح راوه رحمه الله تلميذ المصنِّف : هكذا قال الشيخ .

والأولى أن يقال: كلهُم. فكلها بالنظر إلى الحالات -أي حالات الميراث- لكن كلهم بالنظر إلى الوارثين، فالأفصح أن يقال: كُلهم. ولكن النسخة هكذا.

ذكر (**أن الوارثين والوارثات كلها منهم من يأخذ الإرث بالتعصيب فقط**)، ومنهم كما تقدم من يأخذ بالفرض مع التعصيب ، ومنهم من يأخذ بالفرض فقط . وحشد الشارح من يأخذ (**بالتعصيب فقط**) للإعلام بأن من وراءه هو من أصحاب الفروض ، فذكر أن الذي يرث بالتعصيب فقط هم اثنا عشر وعدهم، وفائدة ذلك أن تعلم أن من كان من هؤلاء الا ثني عشر أنه إذا انفرد أخذ المال كُلّهُ، وإن كان مع غيره فإنه يأخذ الباقي من الميراث.

فالتعصيب كما سلف هو نصيبٌ مقدرٌ من التركة ، لكن ليس من طريق الشرع وإنما بالباقي بخلاف الفروض، والفروض هي مقدرةٌ شرعاً.

ثمّ ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى أن **(الباقون)**-وهم الذين يشتمل إرثهم على الفرض مع التعصيب أو مع عدمهم- أن لهم أربعين حالاً ،ف **(منهم من له حالتان)** أي حلان **(ومنهم من له ثلاث)**، ومنهم من له أكثر من ذلك. كما سيأتي في ما يستقبل.

ثمّ بين الشارح رحمه الله تعالى **(أن كيفية)** قسمة المواريث تكون أولاً بالنظر **(أولا إلى حالة السقوط إن وجدت)** يعني ينظر من يرد قسمة المواريث إلى من يحجب ويترك ساقطاً لا ميرثاً له، إذا فرغ من هذا فإنه ينظر **(إلى حالة التعصيب بالغير)**، وتقدم أن حالة التعصيب بالغير تتعلق بأنثى معلومة تُعصبها ذكرٌ معلوم هو عاصبٌ بنفسه ، كالبنت مع الابن- فإنه عاصب بنفسه يُعصبها- وتعصيبه لها تعصيبٌ بالغير.

(ثم)بعد ذلك ينظر إلى **(التعصيب مع الغير)** وهو تعصيب الأخت الشقيقة والأخت لأب إن فقد أخوهما، وكان مع مُعصب.

ثمّ قال: **(ثم حالة الفرض بشروطه)** يعني ينظر بعد ذلك إلى من يرث بالفرض بشروطه التي ستعلم من أحوال كلٍّ فيما يستقبل.

* * *

(للبنت ثلاث حالات)

(الأولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان لاثنتين فأكثر (الثالثة) تعصيبها بالابن

(للبنت ثلاث حالات) فإذا وجدت بنت في المسألة فلا تخلو عن هذه الحالات الحالة الأولى (النصف للواحدة) بشرط عدم التعدد وعدم الابن .

مثال ذلك مات ميت وخلف بنتاً واحدة وعما وتركة مائة ربية[٤] فللبنت النصف وللعم الباقي وهذه صورتها:

	٢	١٠٠
بنت	١	٥٠
عم	١	٥٠

[٤] رُبيّة. هذه عملة، كانت عملة البلاد الهندية، وعملة البلاد الهندية كانت رائجة في جهة الحجاز والخليج.

الحالة (الثانية الثلثان للاثنتين فأكثر) كثلاثة وأربعة بشرط التعدد وعدم الابن.

٣ ٦٠

مثال ذلك مات ميت وترك بنتين ومُ عتِقا مثلا وترك ستين ربية فللبنتين الثلثان وللمعتق الباقي وهذه صورتها:

بنتان	٢	٤٠
معتق	٢	٢٠

الحالة (الثالثة تعصيبها بالابن) عصبة بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر أي للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط وجود الابن كما في المتن .

مثال ذلك مات ميت وخلف بنتاً وابناً وترك تسعين ربية فللبنت عصبية مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين حظ وللابن حظان فالمجموع ثلاثة وهو أصل المسألة وهذه صورتها:

٣ ٩٠

بنت	١	٣٠
ابن	٢	٦٠

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى هنا الأحوال التي تكون (للبنت) من الميراث، فبيّن أن البنت (في المسألة فلا تخلو عن) أحوالٍ ثلاثة:

(الأولى): أن ترث (النِّصف). فيكون المقدر لها من الفروض نصفٌ، وذلك بشرطين:

أحدهما: الإنفراد وعدم المشارك، بأن تكون واحدةً فقط.

والثاني: عدمُ المُعصب، وهو الابن.

فإذا وُجد هذان الشرطان فإن البنت ترث النِّصف، وما ينبه إليه أن الشروط التي تُذكر متعلقةً بهذه الأحوال منها شروطٌ وجودية – أي ثبوتيةٌ قائمة– ، ومنها شروط عدمية – أي منتفية زائلة–. والشرطان المتعلقان بالبنت حتى ترث النّصف هما شرطان عدميان ، لأنه يُطلب عدم المشارك وعدمُ المُعصب.

ومثل المصنِّف للحال الأولى بقوله: **(مات ميّتٌ وخلف بنتاً واحدة وعما)**، استخرج ميراث البنت وبيّن سببه؟ والجواب : أن ميراث البنت هو النّصف ، وسببه اجتماع الشرطين الموجبين لذلك وهما الانفراد وعدمُ المعصب.

ثمّ ذكر الحال (**الثانية**)، وفيها ترث البنت(**الثُّلثان**)، وذلك بشرطين اثنين:

أحدهما: التعدد وعدمُ الإنفرا د. ووصف التعدد يَصدق بالاثنتين فصاعدا ، فلو كانت اثنتين صح وصفُ التعدد، فإن كانتا ثلاث فكذلك صح وهلم جرا.

وثانيهما: عدمُ المعصب وهو الابن.

ومثل المصنِّف رحمه الله تعالى بذلك بمسألة قال : **(مثال ذلك مات ميّتٌ وترك بنتين ومُعتِقاً)**، استخرج ميراث البنت من هذه الم سألة وبين سببه؟ والجواب : أن ميراث البنت هنا لاثنتين من هذا الجنس ، ولهما الثُّلثان، لماذا؟ أولاً: لصحة التعدد لأنهما اثنتان ، والثاني: عدمُ وجود المعصب.

ثمّ ذكر (**الحالة** (**الثالثة**) للبنت وهو (**تعصيبها بالابن**) **عصبة بالغير**)، تقدم أن العصبة بالغير أن تكون معصبةً بعاصبٍ يعصب بنفسه وهو هنا الابن، فإذا صارت البنت عصبةً بالغير

سواءً كانت واحدةً أو أكثر، فإن لذكر مثل حظ الأنثيين. قال: (**بشرط وجود الابن**). لأنه إذا لم يوجد الابن فإنه لا يقع التعصيب، ومثل لذلك بقوله: (**مات ميت وخلف بنتاً وابناً وترك تسعين ربية**...)إلخ، استخرج ميراث البنت وبين سببه؟ الجواب : أن البنت تكون عصبةً مع الابن لها نصف ما له، لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وسببه وجود المعصب الّذي يُعصبها.

* * *

(ولبنت الابن ست حالات)

(الأولى) النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية.

(الثانية) الثلثان للاثنتين فأكثر كذلك

(الثالثة) تعصيبها بابن الابن

(الرابعة) السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ما لم يكن بحذائها غلام فيعصبها

(الخامسة) سقوطها بالبنتين الصلبتين ما لم يكن بحذائها غلام فيعصب من في درجته

والعليا أيضاً

(السادسة) سقوطها بابن الصلب.

(ولبنت الابن) وإن سَفُلَ (ست حالات) فإذا وجدت بنت الابن وإن سفل في المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات الحالة (الأولى النصف للو احدة عند عدم البنت الصلبية) وعدم التعدد وعدم الابن وابن الابن والصلبية هي بنت الميت بلا واسطة.

مثال ذلك مات ميت وترك بنت الابن وابن عم وترك لهما خمسين ربية لبنت الابن النصف ولابن العم الباقي وهذه صورتها:

	٢	٥٠
بنت ابن	١	٢٥
ابن عم	١	٢٥

الحالة (الثانية الثلثان للاثنتين فأكثر كذلك) أي عند عدم البنت الصلبية وبشرط التعدد وعدم الابن وابن الابن.

مثال ذلك هلك هالك وترك بنتي ابن وعما وترك ثلاثين ربية فلبنتي الابن الثلثان

٣٠ ٣

وللعم الباقي وهذه صورتها:

بنتان ابن	٢	٢٠
عم	١	١٠

الحالة (الثالثة تعصيبها) أي بنت الابن (بابن الابن) بشرط عدم الابن.

مثال ذلك مات ميت وخلف بنت الابن وابن الابن وترك ثلاثين ربية فلبنت الابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين حظ ولابن الابن حظان فالمجموع ثلاثة وهو أصل المسألة وهذه صورتها:

٣٠ ٣

بنت ابن	١	١٠
ابن ابن	٢	٢٠

الحالة (الرابعة السدس مع الواحدة الصلبية) وبشرط عدم الابن وابن الابن كما يأتي (تكملة للثلثين) إذ حصة البنات لا تزيد على الثلثين أبداً.

مثال ذلك مات ميت وخلف بنتا وبنت ابن وأخا لأب ٦ ٦٠

وترك لهم ستين ربية للبنت النصف ولبنت اب ن السدس وللأخ الباقي وهذه صورته:

بنت	٣	٣٠
بنت ابن	٣	١٠
أخ لأب	٢	٢٠

(ما لم يكن بحذائها) أي في درجتها (غلام) فإذا كان في درجتها غلام فـ (يعصبها) ولا تأخذ السدس.

مثال ذلك مات ميت وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ٢ ٦

فللبنت النصف وللبنت الابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فلبنت الابن حظ ولابن الابن حظان فالمجموع ثلاثة والباقي بعد النصف واحد لا ينقسم على ثلاثة فتضرب الثلاثة في الاثنين مخرج النصف فالحاصل ستة.

بنت	٣	٣
بنت ابن	١	١
ابن ابن		٢

وأما إذا وجد غلام أَنزل منها لا في درجتها كابن ابن الابن مع بنت الابن فلا يعصبها

بل هي تأخذ السدس مع البنت الحالة (الخامسة سقوطها) أي بنت الابن (بـ) سبب وجود (البنتين الصلبتين) وبشرط عدم ابن الابن كما يعلم مما يأتي في المسألة كبنتين مع بنت الابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن (ما لم يكن بحذائها) أي في درجتها (غلام فـ) إذا وجد الغلام (يعصب من) أي بنت الابن التي (في درجته) كبنت الابن مع ابن الابن (و) يعصب بنت الابن (العليا) منه (أيضاً) وإن تعددت كبنت الابن مع ابن ابن الابن.

٣ ٩

مثال تعصيب من في درجته مات ميت وخلف بنتين وبنت الابن وابن الابن فللبنتين الثلثان ولبنت الابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى ذلك الغلام أخا مباركا لأنه لولاه لسقطت بنت الابن من الإرث صورتها:

بنتان	٢	٦
بنت ابن	١	١
ابن ابن		٢

٣ ٩

ومثال تعصيب العليا مات ميت وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن الابن فللبنتين الثلثان ولبنت الابن عصبة مع ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين صورتها:

بنتان	٢	٦
بنت ابن	١	٢
ابن ابن ابن		١

والفرق بين هذه الحالة وما تقدم من الحالة الرابعة حيث أنه فيما تقدم لا يعصب العليا بخلاف ما هنا لأنها فيما تقدم لها فرض وهو السدس فلا ينقلها منه إلى التعصيب إلا من في درجتها وأما هنا فليس لها شيء فيعصبها أي غلام كان في درجتها أم أَنزل الحالة (السادسة سقوطها) أي بنت الابن (بابن الصلب) لأنه أقرب منها إلى الميت.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى في هذه الجملة ميراث وارث آخر يرث بالفرض مع التعصيب ، وهو (**بنت الابن**)، وبين أن (**الابن**) مؤثرٌ (**وإن سَفُلَ**) يعني وإن كان الابن أو ابن ابنِ الابن وهلم جرا. وذكر أن (**لبنت الابن ستُ حالات**) (**إذا وجدت**) (**في المسألة فلا تخرج**) عنها:

فـ(**الأولى**): أن يكون نصيبها (**النصف**)وذلك بثلاث شروط:

أولها: الانفراد. بأن تكون واحدةً لا يوجد لها مشاركٌ.

وثانيها: عدمُ وجود المعصب، وهو ابن الابن.

وثالثها: عدمُ وجودِ الفرع الوارث الأعلى كابنٍ وبنت.

فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة فإن لبنت الابن النِّصف.

ثمّ قال المصنِّف : (**مثال ذلك مات ميّت وترك بنت الابن وابن عم وترك لهما خمسين ربيّة**) فيكون لبنت الابن النِّصف لاجتماع الشروط الثلاثة المتقدمة فيها.

ثمّ ذكر الحاله (**الثانية**): لبنت الابن، وهو ميراثها لثُّلثين، وذلك لثلاثة شروط:

أولها: التعدد بوجود المشارك باثنتين فما فوق.

وثانيها: عدمُ المُعصب.

وثالثها: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى.

ومثل له المصنِّف بقوله: (**هلك هالكٌ**). وعدل في هذا المثال عن قوله السابق: (**مات ميّتٌ**). والأولى التزام جادته السا بقة بأن يقول : مات ميتٌ . فإن احتاج الإنسان إلى الإتيان بفعل الهلاك، قال: هلك امرؤٌ. تبعاً لما جاء في القرآن الكريم ، قال:(**مثال ذلك هلك هالكٌ وترك بنتي ابن وعماً**). وفي هذه المسألة يكون لبنتي الابن الثُّلثان ، لصحة التعدد مع عدم وجود المعصب وعدم وجود فرعٍ وارثٍ أعلى.

ثمّ ذكر الحال (**الثالثة**): وهو (**تعصيبها بابن الابن**)، لأنه في درجتها من جهة الميّت ، بشرط عدم الابن ، لأن الابن أعلى منها وهو فرعٌ وارثٌ ، فإذا وجدت بنت الابن مع الابن الابن عصبها؛ وهذه العصبة هي عصبةٌ بالغير، وحينئذٍ يكون لها نصفُ ما لذكر، فلذكر في التعصيب هاهنا مثل حظ الأنثيين . ومثل له المصنِّف بقوله :(**مات ميت وخلف بنت الابن وابن الابن**) فترث بنت الابن هنا بالتعصيب، ولها نصف ما لذكر، لأنه معصبها.

ثمّ ذكر الحال (**الرابعة**): وهي ميراثُها (**السُّدس**)، وذلك بثلاثة شروط:

أولها: وجود بنتٍ وارثةٍ للنِّصف فرضا.

وثانيها: عدمُ وجود المُعصب.

وثالثها: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى.

وقول المصنّف رحمه الله تعالى : **(وبشرط عدم الابن وابن الابن كما يأتي)**. قال: **(تكملة للثُّلثين)** يعني أن ميراث بنت الابن مع البنت يكون تكملة لثُّلثين، لأن البنت ميراثها النِّصف، وإذا ورثت بنت الابن السُّدس، فإن النِّصف إذا ضمّ إلى السُّدس كمل ثلثان ، وانتهى الميراث لثُّلثين لأن **(إذ حصة البنات لا تزيد على الثلثين أبداً)**.

ومثل المصنِّف بذلك بقوله : **(مات ميتٌ وخلف بنتاً وبنت ابنٍ وأخا لأب)**. ثم أجاب عنها بقوله: **(للبنت النِّصف ولبنت ابن السُّدس)** لما تقدم.

واستدرك المصنِّف رحمه الله تعالى منوهاً بقيدٍ يتعلقُ بهذه المسألة بقوله : **(ما لم يكن بحذائها أي في درجتها)** من جهة القرب للميت **((غلام) فإذا كان في درجتها غلام فـ (يعصبها) ولا تأخذ السُّدس)** فلو قدر أنّ بنت الابن مع البنت وُجد معهما ابنُ ابنٍ فإنه يُعصبها ، لأنه غلامٌ بحذائها -يعني في درجتها- فلا تأخذ من الميراث سدساً ، وإنما تأخذ منه تعصيباً على ما تقدم لذكر مثل حظ الأنثيين.

ومثل له بقوله : **(مات ميت وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن فللبنت النصف وللبنت الابن عصبة مع ابن الابن للذكر)**. فامتنع هاهنا أن تأخذ البنت الا بن السّدس لماذا؟ [الجواب]: لوجد المعصب وهو غلامٌ في حذائها ، فشرطه أن يكون غُلاماً ، وأن يكون في درجتها، فإن لم يكن غلاماً لم يقع التعصيب، وكذلك إن لم يكن في درجتها، ولذلك قال: **(وأما إذا وجد غلام أَنزل منها)** يعني باعتبار القُرب من الميّت **(لا في درجتها كابن ابن الابن مع**

بنت الابن فلا يعصبها بل هي تأخذ السدس مع البنت) يعني وفق الحال الرابعة التي تقدمة.

ثمّ ذكر الحال (**الخامسة**): وهو (**سقوطها**) بأن لا يكون لا ميراث لها ، وذلك ((**بـ**) **سبب وجود** (**البنتين الصلبتين**)، والصُلّب والصُلّبيّة في الميراث مضافة إلى صُلب الرجل - يعني أنها جاءت من قبلِه- ، قال: (**بـ**) **سبب وجود** (**البنتين الصلبتين**) **وبشرط عدم ابن الابن كما يعلم مما يأتي في المسألة**). يعني الآتية في ما يتعلق بدرجة من يكون معها، وأما إذا وجدت بنتان فإن لهما الثُّلثان وقد استكمل الثُّلثين، لكن إذا وجد معها ابن الابن فسيأتي ما ينبه المصنِّف عليه فيما يستقبل.

ومثل المصنّف لذلك بقوله : (**كبنتين مع بنت الابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت**) فتسقط حينئذ.

ثم قال المصنّف مستدركاً : ((**ما لم يكن بحذائها**) **أي في درجتها** (**غلام فـ**) **إذا وجد الغلام** (**يعصب من**) **أي بنت الابن التي** (**في درجته**) **كبنت الابن مع ابـن الابن**) فيكون عصبةً لها ((**و**) **يعصب بنت الابن** (**العليا**) **منه** (**أيضاً**) **وإن تعددت كبنت الابن مع ابن ابن الابن**) ففي هذه الصورة بنت الابن أعلى نسباً من ابن ابن الابن ، فليس هو حِذاؤها وإنما أسفل أو أدون منها ، ومع ذلك فإنه يُعصبها سواءً كان في درجتها أو هي أعلى منه، ومثل المصنّف لكلٍّ فقال : (**مثال تعصيب من في درجته مات ميت وخلف بنتين وبنت الابن وابن الابن فللبنتين الثلثان ولبنت الابن عصبة مع ابن الابن**) فعصبها

فورثت، ولو لم يكن هذا الا بن موجوداً لَمَا ورثت ، لأن البنتين تستكملان الثُّلثان ، ولكن لما وُجدا عصبها فورثت بالتعصيب، ولذلك قال المصنِّف: (**ولبنت الابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى ذلك الغلام أخا مباركا لأنه لولاه لسقطت بنت الابن من الإرث**) فلوجوده ورثت بنت الابن ، ولو كان عدماً لم ترث بنت الابن شيئاً بل سقطت باستيفاء البنتين لثُّلثين.

(**ومثال تعصيب العليا مات ميت وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن الابن فللبنتين الثلثان ولبنت الابن عصبة مع ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين**) فالوارث هنا من عصبة الرجال هو أنزل منها درجة، فإنه ابنُ ابنِ الابن وهي بنت الابن، فيه أعلى منه نسباً.

ثمّ ذكر المصنّف رحمه الله تعالى(**الفرق بين هذه الحالة وما تقدم من الحالة الرابعة حيث أنه فيما تقدم لا يعصب العليا بخلاف ما هنا**) فهاهنا يُعصب العليا فلو نزل فإنه يعصبها ، أما في سلف فلا يعصب إلا من كانت في درجته (**لأنها فيما تقدم لها فرض وهو السدس فلا ينقلها منه إلى التعصيب إلا من في درجتها وأما هنا فليس لها شيء فيعصبها أيُّ غلام كان في درجتها أم أَنزل**)، وتتسمية الغلام مباركاً في هذه الحال سائغةٌ، وأما تسميته في مسألة أخرى بالمشؤوم فغير سائغة، لأن حرمان البنت لم يأتي من قبلِه ، واعتقاد وجود الشؤم في أحدٍ ليس صحيحاً شرعاً ، والشرع قد نهى عن ذ لك، والفرضيون رحمه الله تعالى وضعوا لبعض المسائل ألقاباً ولبعض الوارثين ألقاباً ، منها ما يقبل ويصح ومنها ما ينازع الشرع كتسميتهم بالأخ المشؤوم ففيه نظر، وكذلك تسميتهم للجدّة في بعض المسائل بالجدّة الفاسدة، فإن هذا مما

يستقبح، لعلهم مما يَقدح في البِّر أن تسمى جدّةٌ من جدات الإنسان بالجدّة الفاسدة لأجل ما يعرض من أمر الميراث لها ، فينبغي ترك تلك الألفاظ الممنوعة، وأما ما كان سائغاً فإن الإنسان يستعمله أو إذا ذكر الألقاب نوه إلى أنها مستدركٌ عليها شرعاً ، والمسائل المُلقبة في الفرائض قد أفرد فيها عثمان بن سند م نظومة لطيفة جمع فيها مسائلَ كثيرة من مسائل الفرائض التي لقبت ، كما تقدم معنا المسائلة الدينارية والمنبرية والبخيله والغراويين وأم الفروخ وأم الفروج وغيرها من الألقاب.

ثمّ ذكر الحال (**السادسة**): وهو(**سقوطها بابن الصلب**) يعني إذا وجد فرعٌ أعلى من الذكور فإنه يُسرقطها ويمنعها من الميراث، لأنه أقرب منها إلى الميت.

***

(وللأخت للأبوين خمس حالات)

(الأولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدا (الثالثة) تعصيبها باخ لأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين (الرابعة) صيرورتها عصبة مع البنت أو بنت الابن فلها الباقي وهو ال نصف مع البنت والثلث مع البنتين فصاعداً (الخامسة) سقوطها بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب.

(وللأخت للأبوين) ويقال لها أيضاً الشقيقة (خمس حالات)

فإذا وجدت في المسألة فلا تخلو أحوالها من هذه الخمسة الحالة (الأولى النصف للواحدة) كالبنت بشرط عدمها وعدم بنت الابن والابن وابن الابن والأب والجد والأخ والشقيق.

مثال ذلك مات ميت وخلف أختاً شقيقة وعماً لأب وترك لهم عشرين ربية فللشقيقة النصف وللعم الباقي وصورتها:

أخت قه	١	١٠
عم	١	١٠

٢ ٢٠

الحالة (الثانية الثلثان للاثنتين فصاعداً) بشرط عدم البنت كما تقدم وعدم بنت الابن والابن وابن الابن والأب والجد والأخ الشقيق.

مثال ذلك مات شخص وخلف أختين شقيقتين وأخا لأب وترك لهم تسعين ربية فلأختين الثلثان وللأخ الباقي وهذه صورتها:

أختين قه	٢	٦٠
أخ لأب	١	٣٠

٣ ٩٠

الحالة (الثالثة تعصيبها بأخ لأبوين) واحدة كانت أو أكثر بشرط عدم الابن وابن الابن والأب والجد ويسمى هذا التعصيب عصبة بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين).

مثال ذلك مات ميت وخلق أختا شقيقة وأخا شقيقا وترك لهم مائة وخمسين ربية فللأخت الشقيقة عصبته مع الأخ الشقيق حظ وله حظان فالمجموع ثلاثة وهو أصل المسألة صورتها:

٣ ١٥٠

أخت قه	١	٥٠
أخ قه	٢	١٠٠

الحالة (الرابعة صيرورتها) أي الأخت الشقيقة (عصبة مع البنت أو بنت الابن) وتسمى عصبة مع الغير وهي غير العصبة بالغير والفرق بينهما في اصطلاح أهل الفرائض أن الغير في العصبة بالغير يأخذ الإرث بالتعصيب وفي العصبة مع الغير يأخذ بالفرض (فلها) واحدة كانت أو أكثر (الباقي) بعد فرض البنات (وهو) أي الباقي (النصف مع البنت) الواحدة لأنها تأخذ النصف والباقي نصف (والثلث مع البرتين فصاعدا) لأن الثلثين فرضهن والباقي ثلث الحالة (الخامسة سقوطها) أي

الأخت الشقيقة (بـ) وجود (الابن وابن الابن وإن نزل) أي ابن الابن (وبالأب) وأما الجد إذا وجد معها ففيه تفصيل يطلب من المطولات.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى مسألة أخرى تتعلق بأحوال الميراث تتصل بميراث الأخت للأبوين، ويقال لها: الأخت (**الشقيقة**).

وذكر رحمه الله تعالى أن (**لأخت للأبوين**) **لها** (**خمس حالاتٍ**)، وعلى ما تقدم خمسُ أحوالٍ، (**فإذا وجدت في المسألة فلا تخلو أحوالها من هذه الخمسة**):

فالحال (**الأولى**) : (**النِّصف**)، فيكون للأخت الشقيقة النِّصف بشروط:

أحدها: عدم التعدد، أي الإنفراد وعدمُ وجود مشاركٍ.

وثانيها: عدمُ الفرعُ الوارث.

وثالثها: عدمُ وجودِ الأصل الوارث من الذكور.

ورابعها: عدمُ وجود مُعصبها، وهو الأخُ الشقيق.

فإذا وجدت هذه الشروط ، فإنها ترث النِّصف ، ومثل المصنِّف لذلك بقوله : (**مات ميت وخلف أختاً شقيقة وعماً لأب**) ثم بيّن أن الشقيقة لها (**النِّصف**)لإنفرادها وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم المعصب ، ورمز في المسألة لوصف كونها شقيقة بالقاف والهاء[قه] فقال: (**أختٌ قه**) ومن أهل العلم من يضع لدلالة على وصف كونه شقيقاً حرف (ش) وهذا أولى لاختصاره، فإن الرمز كلما كان مختصراً فذلك أفضل.

ثمّ ذكر الحال (**الثانية**): وهي التي تصيب فيها الأخت الشقيقة (**الثُّلثان**)، وذلك بشروطٍ هي شروط المقدرة آنفاً إلا شرط الإنفراد، فيكون عوضهُ هو التعدد، بأن تكون (**اثنتين فصاعداً**) ، ومثل المصنّف لذلك بقوله: (**مات شخصٌ وخلف أختين شقيقتين وأخا لأب**) ثم أجاب بأن لـ (**لأختين الثُّلثان**) لتعددهما وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم وجود معصبها وهو الأخُ الشقيق.

ثمّ ذكر الحال (**الثالثة**): وهي (**تعصيبها بأخٍ لأبوين**) -يعني بأخٍ شقيق- فمعصبها هو الأخُ الشقيق، (**واحدةً كانت أو أكثر**) وذلك بشرطين:

أحدهما: عدمُ الفرع الوارث.

وثانيهما: عدمُ الأصل الوارث من الذكور.

فإذا عُدم الفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور فإن الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق ترث تعصيباً وهو (**عصبةٌ بالغير** (**للذكر مثل حظ الأنثيين**)، ومثل له بقوله: (**مات ميّت وخلق أختاً شقيقة وأخاً شقيقاً**)، فيكون ميراث الأخت الشقيقة تعصيباً مع الأخِ الشقيق ، لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور.

ثمّ ذكر الحال (**الرابعة**): فقال: (**صيرورتها**) **أي الأخت الشقيقة** (**عصبة مع البنت أو بنت الابن**) **وتسمى عصبة مع الغير وهي غير العصبة بالغير**) لأن العَصبات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: عصبةٌ بالنفس. وهو الذي يكون عاصباً بنفسه.

والثاني: عصبةٌ بالغير. وهو كما تقدم أنثىً معلومة - يعني معينة- شرعاً مع ذكرٍ معلوم هو عاصب بنفسه.

وثالثها: العصبة مع الغير. وهي المذكورة هاهنا: للأخت الشقيقة وأيضاً للأخت لأب مع عدم وجود أخويها.

قال المصنّف: (**والفرق بينهما في اصطلاح أهل الفرائض أن الغير في العصبة بالغير يأخذ الإرث بالتعصيب وفي العصبة مع الغير يأخذ بالفرض**) فهو آخذٌ بفرض، أما مع الغير فميراثهم بتعصيبٍ فقط، قال: ((**فلها**) **واحدة كانت أو أكثر** (**الباقي**) **بعد فرض البنات** (**وهو**) **أي الباقي** (**النصف مع البنت**) **الواحدة لأنها تأخذ النصف والباقي نصف** (**والثّلث مع البنتين فصاعدا**)) فميراثها هو الباقي، والباقي يختلف بحسب ما يكون فإذا كان واحدةً فلها الباقي وهو النِّصف وإذا كانت اثنتين فالباقي هو الثُّلث ، ويكون ذلك بثلاثة شروط:

أحدها: وجودً فرعٍ وارثٍ أنثى.

وثانيها: عدمُ وجود معصبها، وهو الأخُ الشقيق.

والثالث: وجود باقٍ بعد الفروض.

فإذا استكملت الفروض مقاديرها لم يكن لها شيءٌ.

ثمّ ذكر الحال (**الخامسة**): بقوله: ((**الخامسة سقوطها**) **أي الأخت الشقيقة** (**بـ**) **وجود** (**الابن وابن الابن وإن نزل**) **أي ابن الابن** (**وبالأب**) **وأما الجد إذا وجد معها ففيه**

تفصيل يطلب من المطولات)، فإذا وجد فرعٌ وارثٌ أو أصلٌ وارثٌ من الذكور سقطت الأخت الشقيقة، وذلك مع الفرع والأب وأما مع الجد ففي ذلك تفصيلٌ يطلب من المطولات، لأن مسائل الجد مع الأخوة من معتركات الأنظار في علم الفرائض.

***

(وللأخت للأب فقط سبع حالات)

(الأولى) النصف للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة. (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعداً كذلك. (الثالثة) تعصيبها بالأخ للأب. (الرابعة) صيرورتها عصبة مع البنت أو بنت الابن أي فلها الباقي. (الخامسة) سقوطها بالابن وابن الابن وإن نزل وبا لأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت. (السادسة) السدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين ما لم يكن معها أخ لأب فيعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة. (السابعة) سقوطها بالشقيقتين ما لم يكن معها أخ لأب فيعصبها في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

(وللأخت للأب فقط) أي دون الأم (سبع حالات)

فإذا وجدت في المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات الحالة (الأولى النصف للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة) أي عدم الأخ الشقيق والابن وابن الابن والأب والجد والبنت وبنت الابن والأخ للأب.

٢ ١٠٠

مثال ذلك مات ميت وترك أختاً لأب وابن عم وترك مائة ربية فللأخت النصف ولابن العم الباقي عصبة وه ذه صورتها:

أخت لأب	١	٥٠
ابن عم	١	٥٠

الحالة (الثانية الثلثان للاثنتين فصاعداً كذلك) أي عند عدم الأخت الشقيقة أي وعدم الأخ الشقيق والأخ للأب والأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

مثال ذلك مات شخص وخلف أختين لأب وعماً لأب ٣ ١٨٠

وكانت تركته مائة وثما نين ربية فللأختين الثلثان وللعم الباقي عصبة وهذه صورتها:

أختان	٢	١٢٠
عم	١	٦٠

الحالة (الثالثة تعصيبها) أي الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر (بالأخ للأب) عصبة بالغير بشرط عدم الابن وابن الابن وإلا والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

مثال ذلك مات ميت وخلف أختاً لأب وأخا لأب وكانت التركة ستين ربية فللأخت عصبة مع الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين حظ وللأخ حظان فالمجموع ثلاثة وهو أصل المسألة صورتها:

٣ ٦٠

أخت لأب	١	٢٠
أخ لأب	٢	٤٠

الحالة (الرابعة صيرورتها) أي الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر (عصبة مع البنت أو بنت الابن) وتسمى عصبة مع الغير (أي فلها الباقي) بعد فرض البنت وبنت الابن وهو النصف مع الواحدة والثلث مع الأكثر بشرط عدم الأخ الشقيق والأب والجد والابن وابن الابن.

مثال ذلك مات إنسان وخلف بنتاً وأختاً لأب وتركته مائة ربية فلبنت النصف

وللأخت الباقي عصبة مع الغير وهذه صورتها: ٢ ١٠٠

بنت	١	٥٠
أخت لأب	١	٥٠

الحالة (الخامسة سقوطها) أي الأخت لأب (بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت) أو بنت الابن ومعنى السقوط أنها لا تأخذ الإرث مع واحد من المذكورين الحالة (السادسة السدس) لها (أذا كانت مع الأخت الشقيقة) بشرط عدم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ للأب كما يؤخذ مما يأتي (تكملة للثلثين) إذ لا حصة للأخوات زيادة على الثلثين كالبنات وأخذها السدس (ما لم يكن معها) أي أخت للأب أي في درجتها (أخ للأب) فإذا وجد الأخ المذكور (يعصبها) أي الأخت للأب عصبة بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين)

مثال ذلك مات إنسان وترك أختاً لأب وأخاً لأب وتركته تسعمائة ربية فللأخت حينئذ حظ وللأخ حظان فالمجموع ثلاثة وهو أصل المسألة هذه صورتها: ٣ ٩٠٠

أخت لأب	١	٣٠٠
أخ لأب	٢	٦٠٠

(وتسقط) أي الأخت المذكورة بسبب الأخ المذكور (معه) أي مع الأخ للأب (لو استغرقت الفروض) بالرفع على الفاعلة (التركة) بالنصب على المفعولية ويسمى الأخ أخا مشؤما وهو من لولاه لورثت الأخت.

مثال ذلك ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأختا شقيقة وأختا لأب وأخا لأب فللزوج النصف وللأخت النصف وللأخت مع الأخ الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يبق شيء فسقطا هذه صورتها:

زوج	١
أخت قه	١
أخت لأب	
أخ لأب	

٢

٧

ولو فرضنا عدم وجود الأخ للأب لأخذت الأخت السدس وتعول المسألة إلى سبعة هذه صورتها:

	٦
زوج	٣
أخت قه	٣
أخت لأب	١

الحالة (السابعة سقوطها) أي الأخت للأب (بـ) الأختين (الشقيقتين) بشرط واحد وهو أن سقوطها (ما لم يكن معها) أي في درجتها (أخ لأب

فـ) إذا وجد (يعصبها) عصبة بالغير (في الباقي) وهو الثلث (للذكر مثل حظ الأنثيين) ويسمى الأخ المذكور أخا مباركا وهو من لولاه لسقطت.

مثال ذلك مات شخص وورثته أختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب وتركته تسعمائة ربية فللأختين الشقيقتين الثلثان وللأخت للأب مع الأخ للأب الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين للأخت حظ وللأخ حظان

فالمجموع ثلاثة والباقي واحد من الثلاثة أع ني الثلث لا ينقسم على ثلاثة وبينهما تباين فنضرب الثلاثة في أصل المسألة وهو ثلاثة فالحاصل تسعة ومنها صحت المسألة صورتها:

		٩	٩٠٠
أختان قه	٢	٦	٦٠٠
أخت لأب	١	١	١٠٠
أخ لأب		٢	٢٠٠

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى وارثاً آخر له عدة أحوال وهو (الأخت للأب)، وذكر أن لأخت للأب (سبع حالاتٍ) والأخت للأب هي التي تكون من قبل أبيه دون أمه.

والحال (الأولى): أن ترث (النِّصف). وذلك بخمسة شروط:

أولها: الإنفراد.

وثانيها: عدمُ وجود المعصب وهو الأخُ لأب.

وثالثها: عدمُ وجود الفرع الوارث.

ورابعها: عدمُ وجود الأصل الوارث من الذكور.

وخامسها: عدمُ وجود الأشقاقِ والشقيقات.

فإذا وُجدت هذه الشروط الخمسة، فإن للأخت لأب النِّصف، ومثل ذلك بقوله: (**مات ميّتٌ وترك أختاً لأبٍ وابن عم فللأخت**) هاهنا (**النصف**) للاجتماع الشروط الخمسة المتقدمة، فلا توجد فرعٌ وارث ولا ذكرٌ وارثٌ من الأصول ، ولا أشقاء ولا شقيقات مع الإنفراد وعدم وجود المعصب الذي هو أخوها لأب.

والحال (**الثانية**): (**الثُّلثان**). فترث الأخت للأب الثُّلثان بالشروط الخمسة المتقدمة ، ماعدا شرط الإنفراد فينقلب إلى التعدد.

ومثل لذلك بقوله: (**مات شخصٌ**) وتقدم قبلُ أن يقول: (**مات ميّتٌ**)، ومن الدقة في العلم اطراد اللفظ المعرب به ، فإذا اختار الإنسان أن يعبر بشيءٍ فإنه ينبغي أن يَطرده ، فإذا قال: مرةً مات شخص وأخرى مات ميّتٌ وثالثة هلك هالكٌ. ففي ذلك تشويش على المتلقين لعلمه، إلا أن يدعوا إلى داعٍ معتدٌ به على سبيل النُّدرة المقتضية للحال ، وأما مع عدمها فالأصل أن يطرُد الإنسان العبارات التي يعبر بها في أبواب العلم ، قال: (**مات شخص وخلف أختين لأب وعماً لأب**) (**فللأختين**) في هذه المسألة (**الثلثان**) لتعددهما مع عدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل الوارث من الذكور ولا الأخِ لأبٍ وهو معصبها.

ثمّ ذكر الحال (**الثالثة**): وهو(**تعصيبها**) **أي الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر** (**بالأخ للأب**) **عصبة بالغير**) بشروط:

أحدها: عدمُ الفرع الوارث.

وثانيها: عدم الأصل الوارث من الذكور.

وثالثها: عدمُ الأشقاء والشقيقات.

وتعصيبها يكون مع البنت أو بنت الابن.

ومثل لها بقوله: (**مات ميت وخلف أختاً لأب وأخا لأب وكانت التركة ستين ربية**) ثمّ أجاب عن ذلك بأن (**الأخت عصبة مع الأخ**)، لأنه هو مشاركٌ لها في رتبتها فهو أخٌ لأبٍ ، فيكون (**للذكر مثل حظ الأنثيين**)، مع توفر الشروط المتقدمة.

والحال (**الرابعة**): (**صيرورتها**) **أي الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر** (**عصبة مع البنت أو بنت الابن**) **وتسمى عصبة مع الغير**). والتي تقدمت عصبةٌ بالغير، وهذه عصبة مع الغير، وشروطها أربعةٌ:

أولها: عدمُ الأخِ لأب.

وثانيها: عدمُ الأخِ الشقيق.

وثالثها: وجود فرعٍ وارثٍ أنثى.

ورابعا: وجود باقٍ بعد الفروض.

الخامس: عدمُ وجود الأصل الوارث من الذكور.

ثمّ مثل له بقوله : (**مات إنسان وخلف بنتاً وأختاً لأب**) (**فلبنت النصف وللأخت الباقي عصبة مع الغير**).

ثمّ ذكر الحال (**الخامسة**): وهي (**سقوطها**). وذلك (**بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت**)، فإذا وُجد واحدٌ من هؤلاء سقطت فلا تأخذ الإرث مع واحدٍ من المذكورين.

ثمّ ذكر الحال (**السادسة**): وهي (**السدس**). ولذلك شرطان:

أحدهما: وجود أختٍ شقيقةٍ وارثةٍ للنِّصف فرضا.

وثانيهما: عدمُ المعصب، وهو الأخ لأب ، لأنه إذا كان معها معصبٌ فإنها ترث عصبةً للغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومثل لها المصنِّف بقوله : (**مثال ذلك مات إنسان** -هذه عبارة أيضاً جديدة- **وترك أختاً لأب وأخاً لأب**) ثمّ بين أن الأخت حينئذٍ تكون عصبة بالغير مع أخيها، ثم قال: ((**وتسقط**) **أي الأخت المذكورة بسبب الأخ المذكور** (**لو استغرقت الفروض التركة**)) إي إذا لم يبقَ شيءٌ من التركة واستوفته فروض المسألة ، فإنها تسقط مع أخيها ، وقال: (**ويسمى الأخ أخا مشؤما وهو من لولاه لورثت**) (**مثال ذلك ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأختا شقيقة وأختا لأب وأخا لأب فللزوج النّصف وللأخت النّصف**). وإذا أخ الزوج نصفاً وأخذت الأخت الشقيقة نصفاً ، فإنه لم يبقَ شيءٌ ، والأخت لأب وإن كانت معصبةً بأخٍ لأبٍ إلا أنهما سقطا إذ (**لم يبق شيءٌ**) من المواريث شيءٌ، فحرمت الميراث بسببه، قال: (**ولو فرضنا عدم وجود الأخ للأب لأخذت الأخت السُّدس**). فصار لها فرضٌ مقسوم وهو السُّدس،

وعالة المسألة -يعني زالت على فروضها- كما مثل رحمه الله تعالى.

ثمّ ذكر الحال (السابعة): وهي (سقوطها) أي الأخت للأب (بـ) الأختين (الشقيقتين)) وذلك (بشرط واحد وهو أن سقوطها)يقع ((ما لم يكن معها) في درجتها (أخ لأب فـ) إذا وجد) مع الأخت للأب أخٌ للأب فأنه (يعصبها) عصبة بالغير (في الباقي) وهو الثلث (للذكر مثل حظ الأنثيين)) قال: (ويسمى الأخ المذكور أخا مباركا وهو من لولاه لسقطت).

(مثال ذلك مات شخص وورثته أختان شقيقتان وأخت لأب وأخٌ لأب)

قال:(فللأختين الشقيقتين الثُّلثان وللأخت للأب مع الأخ للأب الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين للأخت حظ وللأخ)حظٌ، ولو لم يكن الأخُ معصباً لها لحرمت ميراثها ، ولأجل ذلك سمي بالأخ المبارك.

* * *

(وللأخوة للأم ثلاث حالات)

(الأولى) الثلث للاثنين فأكثر والذكور والإناث في القسمة سواء (الثانية) السدس للمنفرد منهم (الثالثة) سقوطهم بالولد وولد الابن وبالأب والجد.

(وللأخوة للأم ثلاث حالات)

فإذا وجدت في المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات الحالة (الأولى للثلث للاثنين فأكثر) من ولد الأم (والذكور والإناث في القسمة) أي قسمة الإرث (سواء) من غير تفضي للذكر على الأنثى وأخذه الثلث بشر ط التعدد كما يؤخذ من قوله للاثنين فأكثر وبشرط عدم الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

مثال ذلك مات إنسان وترك أخوين للأم وابن عم للأب وتركته ثلاثمائة ربية فللأخوين الثلث ولابن العم الباقي هذه صورتها:

٣ ٣٠٠

أخوين للأم	١	١٠٠
ابن عم للأب	٢	٢٠٠

الحالة (الثانية السدس) للإخوة من الأم بشر ط الانفراد كما يؤخذ من قوله (للمنفرد منهم) وبشرط عدم الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

مثال ذلك مات ميت وخلف أخا لأم وعماً شقيقاً

٦ ٦٠٠

وخلف لهما ستمائة ربية للأخ السدس

والباقي للعم هذه صورتها:

أخ لأم	١	١٠٠
عم	٥	٥٠٠

الحالة (الثالثة سقوطهم) أي الإخوة من الأم (بالولد) ذكراً كان أو أنثى لأنه إذا أطلق الولد فيشمل الذكر والأنثى (وولد الابن) ذكراً كان أو أنثى (وبالأب وبالجد) والله أعلم.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى هنا أحوالاً تتعلق بالوارث آخر وهم (الأخوة للأم)، يعني الذين جاؤوا من قبلها، فذكر أن هؤلاء لا تخرج أحوالهم عن (ثلاث):

فالحال (الأولى): أن يكون حظهم(الثُّلث). وذلك بثلاثة شروط:

أولها: أن يكونوا جمعاً، فيشترط كونهم أكثر من واحدٍ.

وثانيها: عدمُ وجود الفرع الوارث.

وثالثها: عدمُ وجود الأصل الوارث من الذكور.

فإذا وجدت هذه الشروط فللأخوة من الأم الثُّلث.

ومثل له بقوله : (**مات إنسان وترك أخوين للأم وابن عم للأب**) (**فللأخوين**) في هذه

المسألة (**الثُّلث**) لوجود التعدد مع عدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل الوارث من الذكور.

ثم ذكر الحال (**الثانية**): وهي فوزهم بـ (**السُّدس**) من الميراث، وشروط ذلك هي الشروط المتقدمة بتغيير التعدد إلى الإنفراد ، فإذا انفرد أحدهم مع عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وعدمِ الفرع الوارث، فإن له السُّدس.

ثمّ ذكر الحال (**الثالثة**): وهو (**سقوطهم بالولد وولد الابن وبالأب وبالجد**)، أي سقوطهم بوجود الفرع الوارث أو وجود الأصل الوارث من الذكور، فإذا وُجد فرعٌ وارث أو أصلٌ وارث من الذكور فإنهم يسقطون.

***

(وللأم ثلاث حالات)

(الأولى) السدس مع الولد أو ولد لابن وإن سفل والعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا . (الثانية) الثلث من أصل المسألة عند عدم هؤلاء وعدم الأب واحد الزوجين. (الثالثة) الثلث من الباقي بعد فرض احد الزوجين إذا كانت مع الأب.

(وللأم ثلاث حالات أيضاً)

فإذا وجدت في المسألة فلا تخلو عن هذه الحالات الحالة (الأولى) لها (السدس) حال كونها (مع الولد أو ولد الابن وإن سفل) ذكراً كان الولد أو أنثى (و) مع (العدد) اثنين فأكثر (من الأخوة) جمع أخ (والأخوات) جمع أخت (من أي جهة كانوا) أي الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم وان كانوا محجوبين.

مثال ذلك مات ميت وترك أماً وخمسة إخوة وكانت تركته ستمائة ربية فللأم السدس ولخمسة الإخوة الباقي هذه صورتها:

٦ ٦٠٠

أم	١	١٠٠
٥ أخوة	٥	٥٠٠

الحالة (الثانية الثلث) للأم (من أصل المسألة) أي لا من الباقي كما في الحالة الثالثة (عند عدم هؤلاء) أي الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات فإنها مع هؤلاء تأخذ السدس كما تقدم (وعدم الأب وأحد الزوجين) معا فإنها معها تأخذ ثلث الباقي كما يأتي قريباً

مثال ذلك مات ميت وخلف أماً وأباً وخلف لهما ثلاثمائة ربية ٣ ٣٠٠

فللأم الثلث وللأب الباقي هذه صورتها:

أم	١	١٠٠
أب	٢	٢٠٠

مثال آخر ماتت امرأة وخلفت أماً وزوجاً وعما وتركت لهما ٦ ٤٨٠

أربعمائة وثمانين ربية فللأم الثلث وللزوج النصف وللعم الباقي وهذه صورتها:

أم	٢	١٦٠
زوج	٣	٢٤٠
عم	١	٨٠

الحالة (الثالثة) لها (الثلث من) المال (الباقي بعد فرض أحد الزوجين) أي بعد نصف الزوج أو بعد ربع الزوجة (إذا كانت) الأم (مع الأب) أي واحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين أحدهما زوج وأم وأب والثاني زوجة وأم وأب.

مثال الأولى ماتت امرأة وتركت زوجاً وأما وأبا وخلفت لهم ثلاث مائة وستين ربية فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي بعد إخراج نصف الزوج والباقي واحد ليس له

ثلث فتضرب ثلاثة في اثنين مخرج نصف الزوج فتصبح من ستة ٦ ٣٦٠

وللأب الباقي هذه صورتها:

زوجة	٣	١٨٠
أم	١	٦٠
أب	٢	١٢٠

ومثال الثانية مات شخص وترك زوجة وأماً وأباً وكانت تركته أربعمائة ربية فللزوجة ا لربع وللأم ثلث الباقي بعد إخراج فرض الزوجة والباقي ثلاثة أرباع فثلثه واحد وللأب الباقي وهذه صورتها: 4 ٤٠٠

زوجة	١	١٠٠
أم	١	١٠٠
أب	٢	٢٠٠

«واعلم» أن مسألة أخذ الأم ثلث الباقي ليست منحصرة في المسألتين بل لها فروع كثيرة ضابطها كل مسألة فيها زوج يأخذ النصف أو زوجة تأخذ الربع وأم لم تأخذ السدس وأب لم يأخذ السدس والله اعلم.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى هنا الأحوال التي تتعلق بوارثٍ آخر وهي أحوالُ (الأمّ)، فذكر أن (للأم ثلاث) أحوالٍ:

فالحال (الأولى): أن يكون لها (السُّدس)، وذلك بشرط: وهو وجود الفرع الوارث أو الجمع

من الأخوة أو هما معاً.

فإذا وجد واحدٌ منهم كفرع وارثٍ فقط أو جمعاً من الأخوة فقط أو هذا وذاك، فإن نصيب الأمّ هو السُّدس ، ومثل له بقوله : (**مات ميت وترك أماً وخمسة إخوة**) **(فللأم)** هاهنا **(السدس)**، وذلك لوجود الأخوة وهم جمعن وعددهم في المسألة خمسة).

والحال **(الثانية)**: **(الثلث)** لها **(من أصل المسألة) لا من الباقي كما**) سيأتي في الحال**(الثالثة)**، وذلك بثلاثة شروطٍ:

أولها: عدمُ الفرع الوارث.

وثانيها: عدمُ الجمع من الأخوة.

وثالثها: عدمُ اجتماعِها بالأب والأمّ وأحد الزوجين. لما سيأتي.

ومثل له المصنِّف بقوله : **(مات ميت وخلف أماً وأباً وخلف**) مالاً **(فللأم الثُّلث)** لعدم وجود فرعٍ وارث ولا جمعٍ من الأخوة ولا زوجٍ أو زوجة.

ومثل أيضاً له بـ **(مثال آخر)** قال: **(ماتت امرأة وخلفت أماً وزوجاً وعما**) **(فللأم)** هنا **(الثُّلث)** لما تقدم).

ثمّ ذكر الحال **(الثالثة)**: وهي التي يكون فيها ل لأم **(الثلث من)** المال **(الباقي بعد فرض الزوجين)**، فإذا استوفى الزوج أو الزوجة فرضهما في المسألة فإن للأم بعد ذلك الباقي.

فالفرق بين هذه المسألة وسابقها : أن الثُّلث للمسألة السابقة يتعلق بأصل المسألة ، وأما هاهنا فإنه يتعلق بالباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك بثلاثة شروط:

أحدها: عدم الفرع الوارث.

وثانيها: عدم الجمع من الإخوة.

وثالثها: وجود الأب وأحد الزوجين.

فإذا وجد في مسألة أُمّ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجة ، فإن الأمّ لها ثلث الباقي بعد استيفاء أحد الزوجين نصيبهما، فلو قدر أن المسألة هاهنا من أمٍّ وأبٍ وزوج ، وهاهنا من أمٍّ وأبٍ وزوجة ، فإن الأم لها الثُّلث الباقي بعد استيفاء الزوج أو الزوجة حظهما من الميراث ، فإذا قدر مثلاً أن حظ الزوج هاهنا النِّصف، فإن الأم ترث الثُّلث من الباقي بعد استيفاء الزوج ميراثهُ.

وهذه المسألة تسمى بالمسألة الغراء ، ولأنهما مشتركتان تثنيةً بذكر الزوج والزوجة تسمى بالمسألتين (**الغراوين**)، وتسميان أيضاً بالمسألتين (**العمريتين**)، لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما كما هو مشهور عند أهل الفرائض.

فإذا وجدت هذه المسألة فلها الثُّلث من الباقي بعد استيفاء الزوج أو الزوجة حظهما.

ثمّ نبه المصنِّف رحمه الله تعالى إلى (**أن مسألة أخذ الأم ثلث الباقي ليست منحصرة في المسألتين بل لها فروع كثيرة ضابطها كل مسألة فيها زوج يأخذ النصف أو زوجة تأخذ الربع وأم لم تأخذ السدس وأب لم يأخذ السدس**) فإذا وجدت هذه الصورة في المسألة وإن كثرة فروعها، فإنها هي المتعلقة بكون حظ الأم في الميراث ثلثُ الباقي بعد استيفاء الزوج حقه

* * *

(وللجدة حالتان)

(الأولى) السدس سواء كانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر.

(الثانية) سقوطها بالأم مطلقاً وتزيد الأبوية حجبا بالأب لإدلائها به.

(وللجدة) سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب (حالتان) فإذا وجدت جدة في مسألة فلا تخلو عن هاتين الحالتين الحالة (الأولى السدس) للجدة (سواء كانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر) فليس للجدة فرض سوى السدس بشرط عدم الأم وعدم الأب إذا كانت من جهته.

مثال ذلك مات إنسان وترك جدة ومُعتِقا وخلف لهما تركة مبلغها مائة وعشرون ربية فللجدة السدس وللمعتق الباقي عصبة وهذه صورتها:

٦ ١٢٠

جدة	١	٢٠
معتق	٥	١٠٠

الحالة (الثانية سقوطها) أي الجدة (مطلقاً) أي سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب (وتزيد الأبوية) بفتح الهمزة والباء وكسر الواو مع تشديد الياء المفتوحة نسبة إلى الأب معناه وتزيد الجدة من جهة الأب على الجدة من جهة الأم كونها (حجباً) أي محجوباً (بالأب) أي والجد أيضا (لإدلائها) أي الجدة (به) أي بالأب والقاعدة كل من ورث بواسطة حجبته تلك الواسطة كأم الأب فإنها ترث بواسطة كونها أم أب الميت فيحجبها الأب لأنه الواسطة والله اعلم.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى هنا أحوال وراثٍ آخر وهي (الجدة) **سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب**)، فذكر أن للجدة حالان:

فالحال (الأولى): أن يكون لها (السُّدس سواء كانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر)، فلها السّدس بشرطين :

أحدهما: عدم الأم.

والثاني: عدمُ الأب إذا كانت من جهته.

ومثل لها بقوله : (**مات إنسان وترك جدة ومُعتِقا**) (**فللجدة**) هنا (**السُّدس**) لعدم الأم وعدم الأب.

ثمّ ذكر الحال (الثانية): وهو (سقوطها) **الجدة (مطلقاً) سواء كانت من جهة الأم أم من**

جهة الأب).

ثمّ قال: (وتزيد الأَبَوِيَّة) بفتح الهمزة والباء وكسر الواو مع تشديد الياء المفتوحة نسبة إلى الأب معناه وتزيد الجدة من جهة الأب على الجدة من جهة الأم كونها (حجباً) أي محجوباً (بالأب) أي والجد أيضا (لإدلائها به)، فإذا كانت الأمُّ موجودةً فإنها تحجبُ الجدّة، وإذا كان الأب موجوداً وهذه الجدّة أدلت من قبله - يعني ورثت بمواسطته - فإنها تحجب به أيضاً ، لأن من قواعد الحجب : أن (كل من ورث بواسطة حجبته) يعني إذا وُجدت، والجدّة التي من قِبلِ الأب أو من فوقه هي مدليةٌ به ، فإذا كان موجوداً فإنها لا ترث بل تسقط.

* * *

(وللزوجة حالتان)

(الأولى) الربع إن خلا الزوج عن الولد أو ولد الابن سواء كان الولد منها أو من غيرها.

(الثانية) الثمن من ذكر

(للزوجة) واحدة كانت أو أكثر (حالتان)

فلا تخرج عنهما الحالة (الأولى الربع) لها (إن خلا الزوج عن الولد وولد الابن) ذكراً كان أو أنثى كما تقدم فيما ذا أطلق الولد في هذا الفن فلا تغفل (سواء كان الولد منها) أي تلك التي خلفها الزوج (أو من غيره ا).

٤ ٢٠٠

مثال ذلك مات رجل وخلف زوجة وابن أخ شقيق وترك لهم من التركة مائتي ربية فللزوجة الربع ولابن الأخ الباقي عصبة وهذه صورتها:

زوجة	١	٥٠
ابن أخ قه	٣	١٥٠

الحالة (الثانية الثمن) لها واحدة كانت أو أكثر حال وإنها (مع من ذكر) من الولد وولد الابن.

٨ ٨٠

مثال ذلك مات إ نسان وترك زوجة وابنا وتركته ثمانون ربية فللزوجة الثمن وللابن الباقي عصبة هذه صورتها والله أعلم.

زوجة	١	١٠
ابن	٧	٧٠

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى وارثاً آخر من الوارثين مبيناً أحواله وهي (**الزوجة**)، فذكر أن (**الزوجة**) **واحدة كانت أو أكثر**) فلها حالان:

فالحال (**الأولى**): أنها ترث (**الرُّبع**)، بشرط: عدم وجود الفرع الوارث.

والحال (**الثانية**): أنها ترث(**الثُّمن**)، بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث ، فإذا وجد فرعٌ للميّت، سواءٌ كان ولدها أو ولد غيرها فإنه ينقلها من الرُّبع إلى الثُّمن ، ومثل للأول بقوله:(**مات رجل وخلف زوجة وابن أخ شقيق**) (**فللزوجة الرُّبع**) هنا لعدم وجود الفرع الوارث.

ثمّ مثل بالثانية فقال: (**مات إنسان وترك زوجة وابنا**)، (**فللزوجة**) هاهنا (**الثُّمن**) لوجود الفرع الوارث.

***

(وللزوج حالتان)

(الأولى) النصف عند فقد الولد أو ولد الابن وإن سفل.

(الثانية) الربع عند وجود من ذكر.

(وللزوج حالتان)

فقط ولا يخرج عنهما «وأعلم» أن اللغة العربية تطلق الزوج على الذكر والأنثى وأما التفرقة بينهما بأن يقال للذكر زوج وللأنثى زوجة إنما هي عند أهل الفرائض فقد استحسنها العلماء كإمامنا الشافعي وغيره لئلا يلتبس بينهما الحالة (الأولى النصف) للزوج (عند فقد الولد أو وولد الابن وإن سفل) ذكراً كان أو أنثى.

مثال ذلك ماتت امرأة وتركت من الورثة زوجاً وأباً وتركتها مائة ربية فللزوج النصف وللأب الباقي عصبة وهذه صورتها:

زوج	١	٥٠
أب	١	٥٠

٢ ١٠٠

الحالة (الثانية الربع) له (عند وجود من ذكر) من الولد أو ولد الابن سواء كان ذكراً أو أنثى واحداً أو أكثر.

٤ ٢٠٠

مثال ذلك ماتت امرأة وخلفت زوجا وابنا وكانت تركتها مائتين ربية فللزوج الربع وللابن الباقي عصبة هذه صورتها

زوج	١	٥٠
ابن	٣	١٥٠

والله أعلم.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى الأحوال المتعلقة بوارثٍ آخر وهو (الزوج)، فبين أن (للزوج) حالان:

فالحال (الأولى): (النِّصف)، وشرطها: عدمُ وجود الفرع الوارث.

والحال (الثانية): (الرُّبع)، وشرطها: وجود الفرع الوارث.

ومثل للأولى بقوله: (**ماتت امرأةٌ وتركت من الورثة زوجاً وأباً**) **(فللزوج النصف)** هاهنا لعدم الفرع الوارث.

ومثل لثانية بقوله: (**ماتت امرأةٌ وخلفت زوجاً وابنا**)(**فللزوج الرُّبع**) لوجود الفرع الوارث.

ثمّ نبه المصنّف قَبلُ في صدر كلامه إلى أن **(الزوج)** يطلق في لسان العرب على الذكر والأنثى، وأن **(التفرقة بينهما بأن يقال للذكر زوج وللأنثى زوجة إنما**) هو من صنيع علماء **(الفرائض)** وذكر لغةً لكنها لغةٌ ضعيفة ، لكن علماء الفرائض استحسنوا أن يشار للمرأة بالتأنيث فيقال: زوجة. مع أن الفصيح أن يقال: زوجٌ. فالرجل زوجٌ والمرأة زوجٌ، لكن لأجل دفع الإيهام جعلوا لذكر زوجٌ، وجعلوا للأنثى زوجة.

طيب. لو قال قائل: بدون أن نغير اللغة العربية الآن الأمر سهل نقول: زوج هذا للرجل. ونقول: زوج ونضع علامة ناقص فوقها للمرأة ، لأن المرأة ناقصة عقل ودين؟ ! ماذا رأيكم؟ نقول لا تفعل هذا ، الشيء الذي لم يفعله العلماء وربما فُهم على غير وجهه فاتركه ، فإن بعض

الناس قد يستحسن الرموز في علم الفرائض فيولد أشياء لم تكن عند من قبل، وربما نُزل بعضها غير المنزلة المرادة منها شرعاً، فيقع الناس في الوهم والإيهام والغلط على الشريعة.

***

(وللأب ثلاث حالات)

(الأولى) السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وإن سفل.

(الثانية) السدس مع التعصيب إذا كان مع البنت أو بنت الابن وإن سفل (الثالثة) التعصيب فقط عند عدم من ذكر.

(وللأب ثلاث حالات)

أي لا يخرج عنها إذا وجد في المسألة الحالة (الأولى السدس) له (فقط) أي لا مع التعصيب وذلك إذا كان (مع الابن وابن الابن وإن سفل) واحداً كان أو أكثر.

مثال ذلك مات ميت وخلف أبا وابنا وكانت تركته ثلاثمائة ربية ٦ ٣٠٠

فللأب السدس وللابن الباقي عصبة هذه صورتها:

أب	١	٥٠
ابن	٥	٢٥٠

الحالة (الثانية) له (السدس مع التعصيب) أي لا سدس فقط ولا تعصيب فقط وذلك (إذا كان مع البنت أو بنت الابن) واحدة كانت أو أكثر (وإن سفل) أي الابن.

مثال ذلك مات إنسان وترك أبا وبنتا وخلف له ما مائة وثمانين ربية ٦ ١٨٠

فلأب السدس والتعصيب بعد فرض البنت للبنت النصف وهذه صورتها:

أب	٣	٩٠
بنت	٣	٩٠

الحالة (الثالثة التعصيب فقط) أي لا مع السدس وذلك (عند عدم من ذكر) من الابن وابن الابن أو البنت أو بنت الابن. ٣ ٧٥

مثال ذلك مات شخص وخلف أماً وأباً وترك لهما خمسا وسبعين ربية فللأم الثلث وللأب الباقي عصبة وهذه صورتها والله اعلم.

أم	١	٢٥
أب	٢	٥٠

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى أحوالاً أخرى تتعلق بوارث آخر هو (**الأب**)، وبيّن أن (**للأب ثلاثُ**) أحوال:

فالحال (**الأولى**): هي الحال التي يرث فيها (**السُّدس**)، بشرط: وجودِ فرع وارثٍ ذكر. وهذا معنى قوله: (**مع الابن وابن الابن وإن سفل**) أي إذا وجد الفرع الوارث الذكر مهما نزل فإن للأب السّدس. ومثلَ له بقوله: (**مثال ذلك مات ميّتٌ وخلف أباً وابناً**) (**فللأب السدس**).

ثمّ ذكر الحال (**الثانية**): وهي يحيازته التعصيب مع السُّدس، فلا يرث سدساً فقط ولا تعصيباً فقط، بل يرث السّدس ويُزاد عليه التعصيب ، بشرط: وجود فرعٍ وارثٍ أنثى . فإذا وجدت أنثى من الفروع كالبنت أو بنت الابن فإنه يرث (**السُّدس مع التعصيب**). ومثل له بقوله: (**مثال ذلك مات إنسانٌ وترك أباً وبنتاً**) (**فلأب السُّدس والتعصيب بعد فرض البنت**)، وموجب حيازته السّدس مع التعصيب هو وجودُ فرعٍ وارثٍ أنثى . ولو كان الفرعُ الوارث ذكراً لكان حظه السُّدس فقط.

ثمّ ذكر الحال (**الثالثة**): وهي (**التعصيب فقط**)، أي دون (**السدس وذلك** (**عند عدم من ذُكر**)، أي إذا عدمت الفروع الوارثة فإن مراثه التعصب ، ومثل له بقوله: (**مثال ذلك مات شخص وخلف أماً وأباً**) (**فللأم الثُّلث وللأب الباقي عصبة**)، لعدم وجود فرعٍ وارثٍ لا ذكرٍ ولا أنثى.

***

(وللجد أربع حالات)

(الأولى) السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وإن سفل . (الثانية) السدس مع التعصيب إذا أن مع البنت أو بنت الابن وإن سفل .(الثالثة) التعصيب فقط عند عدم من ذكر. (الرابعة) حجبه بالأب.

(وللجد أربع حالات) لا يخرج عنها إذا وجد في المسألة ((أعلم)) أن الجد الوارث لا يكون إلا من جهة الأب بخلاف الجدة الوارثة تكون من جهة الأب والأم لأن الضابط في الجد كل ذكر أدلى إلى الميت بأنثى لا يرث .

فالجد الذي من جهة الأم لابد أن يدلي بها فلا يكون وارثاً أبدا الحالة (الأولى) له (السدس فقط) أي لا مع التعصيب وذلك إذ كان (مع الابن وابن الابن وإن سفل) واحدا كان أو أكثر بشرط عدم الأب.

مثال ذلك مات ميت وترك جداً وابنا وخلف من التركة مائة ٦ ١٥٠

وخمسين ربية فللجد السدس وللابن الباقي عصبة وهذه صورتها:

جد	١	٢٥
ابن	٥	١٢٥

الحالة (الثانية) له (السدس مع التعصيب) أي لا سدس فقط كما تقدم ولا تعص يب فقط كما يأتي وذلك (إذا كان) الجد (مع البنت أو بنت الابن) واحدة كانت أو أكثر (وإن سفل) أي الابن بشرط عدم الأب أيضاً.

مثال ذلك مات ميت وخلف جدا وبنتا وتركته خمسون ربية فللجد ٦ ٥٠

السدس والتعصيب بعد إخراج فرض البنت وللبنت النصف

وهذه صورتها:

جد	٣	٢٥
بنت	٣	٢٥

الحالة (الثالثة التعصيب فقط) أي لا مع السدس بشرط عدم الأب كما تقدم وذلك

(عند عدم من ذكر) مع الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن. ٣ ٢١٠

مثال ذلك مات إنسان وخلف جدا وأما وكانت تركة الميت مائتين

وعشر ربية فللأم الثلث وللجد الباقي تعصيباً وهذه صورتها:

أم	١	٧٠
جد	٢	١٤٠

الحالة (الرابعة حجبه) أي الجد (بالأب)فلا يرث شيئاً مع وجود الأب والله أعلم.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى هنا آخر الورثة الّذين بُينت أحوالهم في رسالة التحفة السنية وهو (**الجد**)، فبيّن الشارح تبعاً لأصله أن (**للجد أربع**) أحوالٍ:

فالحال (**الأولى**): هي الحال التي يكون له فيها (**السدس فقط**)، وذلك بشرطين:

أحدهُما: وجود الفرع الوارث.

والآخر: عدمُ وجود الأب.

فإذا لم يوجد فرعٌ وارثٌ ولا وجد أبٌ فله السُّدس ، ومثل له بقوله: (**مثال ذلك مات ميت وترك جداً وابنا**) قال: (**فللجد السدس وللابن الباقي**). وإنما حاز الجدّ السُّدس لوجود الفرع الوارث، واستحقه مع سقوط الأب وعدم وجوده.

ثمّ ذكر الحال (**الثانية**): وهي حيازته (**السُّدس مع التعصيب**)، فيجمعُ بيّن السّدس والتعصيب، وذلك مشروطٌ بشرطين:

أحدهما: وجود فرعٍ وارثٍ أنثى.

والآخر: عدمُ وجود الأب.

ومثل له بقوله :(**مات ميت وخلف جدّاً وبنتاً**) (**فللجدّ**) هنا (**السدس والتعصيب**) لمجيء فرعٍ وارثٍ أنثى وسقوط الأب وعدم وجوده، فيكون جامعاً بين السُّدس والتعصيب.

ثمّ ذكر الحال (**الثالثة**): وهي (**التعصيب فقط**)، وذلك بشرطين:

أحدهما: عدمُ وجود الأب.

والآخر: عدمُ وجود الفروع.

فإذا لم يوجد أبٌ ولا فرعٌ وارثٌ فإن الجدّ يحوز حظه بـالتعصيب، ومثل له بقوله: (**مثال ذلك مات إنسان وخلف جدّاً وأمّا**) (**فللأم الثُّلث وللجد الباقي تعصيباً**)، لأنه لا أبَ فيها فيحجبه ولا فرعٌ وارثٌ فينقص حظه من الميراث.

ثمّ ختم بالحال (**الرابعة**): وهي (**حجبه**) يعني سقوطه وهو الّذي ذكره غير مرة بهذا اللفظ - لفظ السقوط- ثمّ عدل عنه هنا وقال: ((**حجبه بالأب**)**فلا يرث شيئاً مع وجود الأب**)، فإذا وجد الأب في أي مسألة فإن الجدّ لا ميراث له.

ونبه المصنِّف رحمه الله تعالى مطلع هذا الفرع بـ (**أن الجدّ الوارث لا يكون إلا من جهة الأب**)، فالجدُّ الّذي من جهة الأمّ لا مدخل له، بخلاف الجدّة التي من النساء، فإنها ترث من الجهتين، فتكون من جهة الأب ومن جهة الأمّ، وموجب ذلك ما ذكره بقوله: (**لأن الضابط في الجدّ كل ذكر أدلى إلى الميت بأنثى لا يرث، فالجدّ الّذي من جهة الأم لابد أن يدلي بها**) فيكون آتياً بواسطتها، فلا يكون وارثاً أبدا.

وبهذا تمت الأحوال الأربعين التي أراد صاحب التحفة السنية أن يُبديها ويظهرها ، وقد اعتنى المصنّف رحمه الله تعالى ببيان جملةٍ من مقاصد كلامه مع إهمال أشياء يسيره تتعلق ببعض

الشروط.

***

(الخاتمة) نسأل الله تعالى حسنها

الحجب نوعان حجب حرمان وهو المراد عند الإطلاق ومعناه المن ع من كل الميراث وحجب نقصان وهو المنع من بعضه ولا يدخل الحجب على الوالدين والولدين والزوجين ويدخل على من عدا هؤلاء فيحجب الجد بالشاب وابن الابن بالابن

وكل أسفل بأعلى والأخ الشقيق بالأب وبالابن وابنه ويحجب الأخ للأب بمن ذكر في الشقيق وبالأخ الشقيق وبالأخت ال شقيقة إذا صارت عصبته مع البنت وتحجب الإخوة للام بالأب والجد والابن وابنه والبنت وبنت الابن ويحجب ابن الأخ وان كان شقيقا بالأخ وان كان لأب.

ويحجب العم وابنه بالأخ وابنه و تحجب الجدة مطلقاً بالأم والجدة لأب بالأب وتحجب البعدى من جهة بالقربى وتحجب البعدى لأب بالقربى لام ولا تحب البعدى

من جهة الأم بالقربى من جهة الأب لقوتها بل تشتركان في السدس وتحجب بنات الابن بابن وبنتين وبابن ابن أعلى وإن لم يكن أعلى فان كان مساوياً عصبهن مطلقا سواء كان لبنات الابن شيء من الثلثين أم لا وان كان أسفل عصبهن إذا لم يكن لبنات الابن شيء من الثلثين وتحجب الأخت لأب بأختين لأبوين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها وهو المعروف بالأخ المبارك . وليكن هذا آخر ما كتبته وجمعته في هذه الوريقات جعلها المولى مباركة ميمونة بالنفع على طلابها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وشرف وكرم.

(الخاتمة نسأل الله تعالى حسنها) في بيان الحجب وأنواعه وبيان الحاجب من المحجوب تفصيلا.

«أعلم» أن معرفة باب الحجب عندهم من أهم فن الف رائض حتى قالوا يحرم للشخص أن يفتي في الفرائض إذا جهل باب الحجب ثم الحجب لغة المنع وعرفا منع الوارث من أخذ الإرث وأنه من حيث هو ينقسم إلى قسمين أحدهما حجب

بالوصف كالحجب بوصف الكفر وبوصف القتل وغيره فمن قام به وصف من هذه الأوصاف لا يأخذ شيئاً من الإرث وهو المراد بموانع الإرث التي تقدمت أول الكتاب وجرت عادتهم في عدم إطلاق اسم الحجب عليه وإنما يسمونه موانع الإرث وثانيهما حجب بالشخص وينقسم إلى قسمين حجب حرمان حجب الجد بالأب وحجب نقصان كحجب الزوج بالابن وسيأتيان في المتن فقال (الحجب نوعان) أحدهما (حجب حرمان وهو ا لمراد عند الإطلاق) أي إطلاق لفظ الحجب (معناه) أي معنى حجب حرمان (المنع) أي منع الوارث (من كل الميراث) بأن لم يأخذ شيئاً من الإرث وذلك كحجب ابن الابن بالابن وحجب الجد بالأب وحجب الجدة بالأم (و) ثانيهما (حجب نقصان وهو) أي معناه (المنع) أي منع الوارث (من بعضه) أي بعض الإرث دون بعض وذلك كحجب الأب من التعصيب إلى السدس بالابن وكحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد وكحجب بنت الابن من النصف إلى السدس بالبنت وهذا هو النقصان في الإرث (ولا يدخل الحجب) أي حجب حرمان كما هو المراد عند الطلاق (على الوالدين) أي الأب والأم (والولدين) أي الابن والبنت (والزوجين) أي الزوج والزوجة فلا يحرم هؤلاء من الإرث أصلا إذا وجدوا في المسألة وأما

حجب النقصان فيدخل الكل كالأب يحجب من التعصيب إلى السدس بالابن وكالأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد مثلا والابن يحجب من حوز جميع المال إلى أخذ البعض بوجود ابن آخر مثلا وكالبنت تحجب من النصف إلى التعصيب بالابن فتأخذ للذكر مثل حظ الأنثيين وفي الحقيقة أنها إنما أخذت في التعصيب الثلث لأن لها حظاً وللابن حظين وكذلك الزوجان فإن الزوج يحجب من النصف إلى الربع بالولد والزوجة تحجب من الربع إلى الثمن بالولد أيضاً (ويدخل) أي حجب الحرمان (على من عدا هؤلاء) أي الوالدين والولدين والزوجين (فيحجب الجد) أي حجب حرمان (بالأب) لأنه أدلى إلى الميت بواسطة الأب والقاعدة عندهم أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ولأنه أقرب إلى الميت والقريب يحجُب البعيد (و) يحجب (ابن الابن بالا بن) لما مر قريبا (و) يحجب (كل) ابن ابن (أسفلَ) ابن ابن (أعلى) كابن ابن ابن بابن ابن مثلا ويحجب (الأخ الشقيق بالأب) لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة مطلقاً (وبالابن وابنه) لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الإخوة أيضاً (ويحجب الأخ للأب بمن ذكر في الشقيق) أي بالأب والابن وابنه لما مر (وبالأخ الشقيق) لأن جهة الإخوة الأشقاء أقوى من جهة الإخوة لأب (وبالأخت

الشقيقة إذا صارت) أي الأخت الشقيقة (عصبة مع البنت) أو بنت الابن لما مر في حجب الأخ الشقيق (ويحجب الإخوة للأم بالأب) لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة مطلقاً (و) بـ (الجد) لأن جهة الجدودة مقدمة على جهة الإخوة للأم (و) بـ (الابن وابنه والبنت وبنت الابن) لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الإخوة مطلقا (ويحجب ابن الأخ) هذا إن كان لأب بل (وإن كان) ابن الأخ (شقيقا بالأخ وإن كان) أي الأخ (الأب) لأنه أقرب إلى الميت (ويحجب العم وابنه) مطلقا سواء كان شقيقاً أو لأب (بالأخ وابنه) لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة (وتحجب الجدة مطلقاً) أي سواء كانت من جهة الأم كأم الأم فصاعدة أم من جهة الأب كأم الأب فصاعدا (بالأم) لأنها أقرب إلى الميت منها وتحجب (الجدة لأب) كأم أب (الأب) لأنه الواسطة وهو أقرب (وتحجب) الجدة (البعدى من جهة) سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم (بالقربى) من تلك الجهة كأم أم أم بأم أم وكأم أم أب بأم أب (وتحجب) الجدة (البعدى لأب بـ) الجدة (القربى لأم) كأم أم أب بأم أم لأنها أقرب إلى الميت (ولا تحجب) الجدة (البعدى من جهة الأم بـ) الجدة (القربى من جهة الأب لقوتها) أي الجدة لأم ولأصالتها في الإرث (بل تشتركان)أي الجدتان (في

السدس) على القول الأصح المنصوص (وتحجب بنات الابن بابن) لأنه أقرب إلى الميت (وبنتين) لاستكمال الثلثين كما مر (وبابن ابن أعلى) منها في الدرجة كبنت ابن ابن بابن ابن (وإن لم يكن) أي ابن ابن (أعلى) من بنات الابن (فـ) فيه تفصيل (إن كان) ابن الابن (مساوياً) لهن في الدرجة كابن ابن ابن مع بنات ابن ابن (عَصبهنّ مطلقاً) وفَسر الإطلاق بقوله (سواء كان لبنات الابن شيءٌ من الثلثين أم لا) بأن سقطت كما مر في أحوال بنات الابن (وإن كان) ابن الابن (أسفل) منهن (عصبهن) أيضاً بشرط أنه (إذا لم يكن لبنات الابن شيءٌ من الثلثين) الظاهر أن هذه الجمل وهي من قوله وإن لم يكن أعلى إلى هذا تكرار مع قوله في أحوال بنات الابن ما لم يكن بحذائهن غلام فيعصبها والعليا أيضاً ولكن حمل شيخنا الم ؤلف على هو توضيح المبتدي الذي وضع هذا الكتاب له (وتحجب الأخت لأب بأختين لأبوين) لاستكمال الثلثين (إلا إذا كان معها) أي الأخت لأب (أخ لأب فـ) إذا وجد (يعصبها) في الثلث الباقي (وهو المعروف بالأخ المبارك) بارك الله في هذا الكتاب المفيد حتى لا يتركه طالب متعلم مستفيد ويا له من كتاب فتح الله به على من لا يعد ولا يحصى وتوصل به مع سهولته وجزالة لفظه إلى تحصيل مسائل الفرائض الأدنى

والأقصى ثم قال شيخنا المؤلف (وليكن هذا) أي حكم الأخ المبارك ولا يخفى ما فيه من براعة المقطع (آخر ما كتبته وجمعته) من الكتب الكثيرة (في ه ذه الوريقات) أي القليلة في الحجم الكثيرة في النفع (جعلها) أي هذه الوريقات (المولى) سبحانه وتعالى (مباركة ميمونة) من اليمن بمعنى البركة (بالنفع على طلابها) أي هذه الوريقات (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وشرف وكرم) إلى هنا انتهى ما كتبته وجمعته على هذا المتن الفريد العديم النظير . راجياً من الله القبول والنفع به وبأصله وهو بالإجابة جدير وقدير . وأن يرحمني ووالدي ومشايخي وأحبابي رحمة واسعة لا نقمة بعدها إنه هو السميع البصير آمين تمت وبالنفع إن شاء الله عمت.

تم تبييضه يوم الثلاثاء لسبع وعشرين من شهر جمادى الأولى ١٣٥٤ هـ.

جعل صاحب الأصل رحمه الله تعالى خاتمة كتابه متعلقةً بـ (الحجب)، وهو من الأبواب العظيمة في علم الفرائض، كما قال بعضُ علماء هذا الفنّ قال:

أقول ذا البابُ عظيمُ الفائدة فجُدّ فيه تحتوي مَقاصده

من لم يفز فيــه بسر غامــضِ يحِمُ أن يفتي في الفرائضِ

ذا البابُ عظيمُ الفائدة -يعني باب الحجب-.

فبابُ الحجب بابٌ من الأبواب العظيمة عند الفرضيين لتوقف القسمة عليه ، فالحجبُ

اصطلاحاً: منعُ من قام فيه سببُ الإرث منه بالكليّة أو بأوفر حظيّه . -يعني أكثر نصيبه- فإما أن يمنع منه بالكليّة وإما أن يمنع من أكثر نصيبه.

والحجبُ نوعان اثنان:

أحدهما: حجبٌ بالأوصاف . ويسمى: الحجب الوصفي ، وهو الّذي يذكرون فيه موانع الإرث، والّذي تقدم عندنا أنها ثلاثةٌ ممن اتفق عليه: رقٌّ، وقتلٌ، واختلاف دين.

والنوع الثاني: حجبُ الأشخاص. ويسمونه: الحجب الشخصي، وهذا النوع الثاني قسمان:

أحدهما: حجبُ حرمان: وهو منع الوارث من أرثه مطلقاً لوجود وارثٍ آخر أولى منه.

والآخر: حجبُ نقصان: وهو منع الوارث من أوفر حظيه لوجود وارث آخر أثر عليه.

ويكون ذلك تارةً بالانتقال، وتارةً بالازدحام، والمراد بالانتقال: نقله من فرضٍ أو تعصيب إلى ما هو أقل منه . والمراد بالازدحام : أن يزاحمه في الفرض المقدر . وسيأتي ذكرٌ لذلك في ما يستقبل.

والمخصوص عندهم بهذا الباب هو حجب الأشخاص، لأن حجب الأوصاف تقدم في موانع الإرث، وهو الّذي عناه صاحبُ الأصل بقوله : (**الحجب نوعان**) يعني الحجب الوصفي أم الشخصي؟ [الجواب]: الشخصي. (**أحدهما** (**حجب حرمان**)وتقدم أن الّذي يقع فيه هو منعه من إرثه مطلقاً قال :((**معناه**) **أي معنى حجب حرمان** (**المنع**) **أي منع الوارث** (**من كل الميراث**) **بأن لم يأخذ شيئاً من الإرث وذلك كحجب ابن الابن بالابن**) فإذا وجد الإبن حجب ابن الابن فحرم من الميراث كلِّه ، ومثله (**حجب الجد بالأب**) إذا وجد

(وحجب الجدة بالأمّ).

((و) ثانيهما (حجب نقصان) و(معناه منع الوارث (من) بعض إرثه دون بعض) وهذا البعض هو أوفر حظيه - يعني منعُ الوارث من أوفر حظيه لوجود وارث آخر أثر عليه- قال: (وذلك كحجب الأب من التعصيب إلى السدس بالابن وكحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد وكحجب بنت الابن من النصف إلى السدس بالبنت وهذا هو النقصان في الإرث) فيخرج من حظه الأعلى إلى حظه الأقل لوجود من أثر عليه فأنقص ميراثه.

ثمّ قال مبيناً من يمتنع دخول حجب الحرمان عليه قال : ((ولا يدخل الحجب) أي حجب حرمان كما هو المراد عند الطلاق (على الوالدين والولدين والزوجين)) والمراد بـ(الوالدين) أي الأب والأم (والولدين) أي الابن والبنت (والزوجين) أي الزوج والزوجة فلا يحرم هؤلاء من الإرث أصلا إذا وجدوا في المسألة)، فلا يمكن أن يحجب والدٌ -يعني أبٌ- أو أمٌّ أو وزجٌ أو زوجةٌ أو ابن أو ابنتٌ من الميراث كليّةً، قال: (وأما حجب النقصان فيدخل الكل) يعني يدخل على الكلّ (كالأب يحجب من التعصيب إلى السدس بالابن وكالأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد مثلا والابن يحجب من حوز جميع المال إلى أخذ البعض بوجود ابن آخر وكالبنت تحجب من النصف إلى التعصيب ...)إلخ ما ذكر من حجب النقصان.

ثمّ قال: ((ويدخل) أي حجب الحرمان (على من عدا هؤلاء) أي الوالدين والولدين والزوجين (فيحجب الجد) أي حجب حرمان (بالأب) لأنه أدلى إلى الميت بواسطة الأب والقاعدة عندهم أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة). والجدّ يُدلي إلى الميّت بطريق الأب، فإذا وجد الأب الّذي أدلى به حجبته تلك الواسطة.

ويستثنى من ذلك عندهم اثنان:

الأول: الأخُ والأخت لأمّ، فلا تحجبهما الأمّ مطلقاً اتفاقاً، وهما أدليا إلى الميراث بطريق الأمّ.

وثانيهما: الجدات الأبويات، فلا يحجبن بالأب -يعني الجدّة التي من قِبل الأب- لا تحجب من الأبِ عند الحنابلة فقط.

ثمّ قال : ((و) يحجب (ابن الابن بالابن) لما مر قريباً). لماذا حجب ابن الإبن بالإبن؟

[الجواب]: لأنه أدلى بواسطته. قال:((و) يحجب (كل) ابن ابن (أسفلَ) بابن ابن (أعلى)) لأنه أعلى منه(كابن ابن ابن بابن ابن)، فابنُ الابن أقرب إلى الميّت من ابن ابن الابن فيحجبُ به. وقال:(ويحجب (الأخ الشقيق بالأب) لأن جهة الأبوة) في العصبة (مقدمة على جهة الإخوة مطلقاً) فما كان من قبل جهة الأبوة قُدم على ما كان من جهة الأخوة ، وحينئذٍ يحجب الأخُ الشقيق بالأب . قال:((وبالابن وابنه) لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الإخوة أيضاً). ثمّ قال: (ويحجب الأخ للأب بمن ذكر في الشقيق) أي بالأب والابن وابنه لما مر) يعني من قوة الجهة- ثمّ قال: ((وبالأخ الشقيق) لأن جهة الإخوة الأشقاء أقوى من جهة الإخوة لأب) لأن درجات الأخوة ثلاثة:

فأعلاها: الأخوة الأشقاء، ويسمّون: أخوة الأعيان. لأنهم يرجعون إلى عينٍ واحدة أباً وأمّاً.

والثانية: الأخوة لأب، ويسمّون: أخوة لعلات، فأبوهم واحد وأمّهاتهم شتى.

والقسم الثالث : الأخوة لأمّ، ويسمّون: أخوة الأخياف، يعني الأخلاط، لأن أمهم واحدة وآباؤهم شتى.

قال:((**وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت**))، فإذا صارت الأخت الشقيقة عصبةً مع البنت أو بنت البنت حجبت لما مر في حجب الأخ الشقيق من قوة ذلك . قال: ((**ويحجب الإخوة للأم بالأب**) **لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة مطلقاً**) وسلف هذا أولا . قال: ((**و**) **بـ** (**الجد**) **لأن جهة الجدودة مقدمة على جهة الإخوة للأمّ**) فلجدّ يحجب أخوة الأمّ . قال: ((**و**) **بـ** (**الابن وابنه والبنت وبنت الابن**) **لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الإخوة مطلقا**) ثمّ قال:(**ويحجب ابن الأخ**) **إن كان لأب**) ثمّ قال: (**بل** (**وإن كان**) **ابن الأخ**(**شقيقا بالأخ**)) فالأخْ يحجب ابن الأخِ كيف ما كان، لأن الأخوة وإن كانت أخوةً لأب (**أقرب إلى الميت**). ثمّ قال: ((**ويحجب العم وابنه**) **مطلقا سواء كان شقيقاً أو لأب** (**بالأخ وابنه**) **لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة**)، لأن الإخوة كما تقدم من أي جهة النسب؟ [الجواب]: من الحواشي . والأعمام وبنوهم من؟ [الجواب]: الحواشي. لكن أيهم أقرب للميّت؟ [الجواب]: الأخوة، فهم أقرب إلى الميّت من العم فيقدمُون عليه على قوة جهتهم.

قال: ((**وتحجب الجدة مطلقاً**)) من أي جهة كانت ((**بالأم**) **لأنها أقرب إلى الميت**)،

(سواء كانت)الجدّة (من جهة الأم) (أم من جهة الأب).

(وتحجب (الجدة لأب) لأنه الواسطة وهو أقرب)، هذا على مذهب الجمهور، أما على مذهب الحنابلة فإنها لا تحجب.

ثمّ قال:((وتحجب) الجدة (البعدى من جهة) سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم (بالقربى)). تقديماً لقربها من الميّت ، قال: (كأم أم بأم أم وكأم أم أب بأم أب). فالقربى حاجبةٌ للبعدى.

ثمّ قال : ((وتحجب) الجدة (البعدى لأب بـ) الجدة (القربى لأم)). للعلة السابقة المتعلقة بالقرب من الميّت.

ثمّ قال: (ولا تحجب) الجدة (البعدى من جهة الأم بـ) الجدة (القربى من جهة الأب لقوتها)). أي لقوة الجدة التي من جهة الأم (وأصالتها في الإرث (بل تشتركان)أي الجدتان (في السدس) على القول الأصح المنصوص).

ثمّ قال: ((وتحجب بنات الابن بابن) لأنه أقرب إلى الميت) وكذلك تحجب بـ (بنتين) لاستكمال الثلثين كما مر) فإن حظ البنات لا يجاوز الثُّلثين.

قال: ((وبابن ابن أعلى) منها في الدرجة كبنت ابن ابن بابن ابن) فابن الابن أعلى منها نسباً فيحجبها. قال: ((وإن لم يكن) أي ابن ابن (أعلى) من بنات الابن (ف) فيه تفصيل) وهذا التفصيل هو الذي تقدم عند ذكر أحوال ميراث بنات الابن . فقال مبيناً ذلك التفصيل :

(إن كان) ابن الابن (مساوياً) لهن في الدرجة كابن ابن ابن مع بنات ابن ابن (عَصبهنّ مطلقاً) وفَسر الإطلاق بقوله (سواء كان لبنات الابن شيءٌ من الثلثين أم لا) بأن سقطت كما مر في أحوال بنات الابن) فهو يعصبها إذا كان في درجتها سواءٌ بقي شيء فورثت معه عصبةً بالغير أو لم يبقَ شيءٌ فسقط لستكمال الفروض لأهلها.

ثمّ قال مستكملاً التفصيل : ((وإن كان) ابن الابن (أسفل) منهن (عصبهن) أيضاً بشرط أنه (إذا لم يكن لبنات الابن شيءٌ من الثلثين)) ثمّ قال: (الظاهرُ أن هذه الجمل وهي من قوله وإن لم يكن أعلى إلى...) إلخ . (تكرار مع) ما تقدم من ذكر أحوال بنت الابن في الميراث.

وأعادهن المصنِّف ابتغاء مزيد التوضيح للمبتدي.

ثمّ قال : ((وتحجب الأخت لأب بأختين لأبوين) لاستكمال الثُّلثين) فإذا استكمل الثُّلثان انتهى حظها بإنتهاء ميراث البنات والأخوات إلى الثُّلثين . قال: ((إلا إذا كان معها) أي الأخت لأب (أخ لأب ف)إنه (إذا وجد (يعصبها) في الثلث الباقي)ويكون عصبةً بالغير ((وهو المعروف بالأخ المبارك) وتقدم ذلك في محله.

ولما انتهى صاحب الأصل إلى قوله بالأخ المبارك سأل الشارح الله عزّ وجلّ أن يبارك في هذا الكتاب، وبين ما وقع من الانتفاع به، فقد انتفع به كثيرٌ ، ولا يزال مقرراً في بعض جهات اندونيسيا وماليزيا وتايلاند ونظمه جماعة من أهل الحجاز ومن أهل اندونيسيا، وهو متن حسن يحتاج إلى استكمال ما نقص من بعض شروطه طِلبةً لكمال الإيضاح ، مع ذكر أدلته ، لكن

الشارح هنا جرى على الاختصار في مواضع وفي مواضع أخرى أدخل أشياء بعيدة ليس هذا محلها، كتعرضه للعول وقسمة الفرائض قبلَ الوقوف على أحوالها.

ثمّ بيّن الشارح أن انتهاء المصنّف إلى هذه الكلمة في الكتاب هو (**من براعة المقطع**)، وبراعة المقطع نوعٌ من أنواع البديع، يُقصد بها حسن ختم الكلام بما يناسبه، ويقابلها براعة المطلع التي تسمى: ببراعة الاستهلال. وبراعة المطلع محلها أولُ الكلام، وبراعة المقطع محلها آخرُ الكلام، لأنه يُقطع الكلام عنده.

ثمّ ختم بسؤال الله عزّ وجلّ أن يجعلها (**مباركةً ميمونة بالنفع على طلابها**)، ثمّ صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بتاريخ تتميم كتابه ، وكان ذلك في أي سنة بالنسبة لموته؟[الجواب]: في السنة التي توفي فيها، قبل عدة أشهر من وفاته رحمه الله تعالى.

قاعدة تأصيل المسائل في الفرائض

تنقسم مسائل المواريث باعتبار تأصيلها إلى نوعين:

النَّوع الأوَّل: ألَّا يكون في المسألة فرضٌ؛ بأن يكون الورثة كلُّهم عصبةً، فأصل المسألة من عدد رؤوس الورثة؛ بجعل الذَّكر عن أنثيين.

مثاله: هلك امرؤٌ عن ثلاثة أبناء، فالمسألة من (٣)[١]، وهو عدد رؤوسهم.

آخرُ[٢]: هلك امرؤٌ عن ابن وبنتين، فالمسألة من (٤)؛ لأنَّ الذَّكر عن أُنثيين[٣].

النَّوع الثَّاني: أن يكون في المسالة فرضٌ، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون فيها فرضٌ واحدٌ فقط، فأصل المسألة هو مقام الفرض.

مثاله: هلك امرؤ عن زوجةٍ وابنٍ، فالمسألة من (٨)؛ لأنَّه مقام الفرض[٤].

والآخر: أن يكون فيها أكثرُ من فرضٍ[٥]، وله أربعُ أحوالٍ:

أحدها: أن تجتمع فروض النَّوع الأول كلُّها في المسألة، وهي (النِّصف، والرُّبع، والثُّمن)، أو تجتمع فروض النَّوع الثَّاني كلُّها فيها، وهي (الثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس)، فأصل المسألة هو أكبر مقامٍ[٦].

وثانيها: أن يجتمع مع فرض النِّصف فرضٌ أو أكثر من النَّوع الثَّاني [٧]، فأصل المسألة (٦).

وثالثها: أن يجتمع مع فرض الرُّبع فرضٌ أو أكثر من النَّوع الثَّاني، فأصل المسألة (١٢).

ورابعها: أن يجتمع مع فرض ال ثُّمن فرضٌ أو أكثر من النَّوع الثَّاني، فأصل المسألة (٢٤)[٨].

حرَّرها راجي رحمةِ ربِّه
صالح بنُ عبد الله بنِ حمدٍ العُصيميُّ
يوم السَّبت الخامس من جمادى الأُولى
سنةَ اثنتين وثلاثينَ بعد الأربعِمائة والألف

[١] لأن هؤلاء عصبة.

[٢] يعني مثالٌ آخر.

[٣] يعني يُحسب الذكر عن أُنثيين.

[٤] لأن الفرض الموجود في هذه المسألة كما سيأتي هو فرضُ الثُّمن الّذي يكون لزوجة ، فالمسألة من ثمانية.

[٥] يعني في المسألة فرضان أو ثلاثة.

[٦] فمثلاً: إذا كان يوجدُ فيها (نّصفٌ، ورُبع) فأصل المسألة (أربعة)، لأنه أكبرُ مقام.

إذا كان يوجد فيها مثلاً: (ثُّلثان، وسُّدس)، فأصل المسألة (ستة)، لأنه أكبرُ مقام.

[٧] النوع الثاني هو (الثُّلث، والثُّلثان، السُّدس)، فإذا وُجد واحدٌ منها مع النِّصف فأصل المسألة من (ستة).

[٨] هذا على وجه التيسير وإلا هناك طرقٌ أخرى عندهم لاستخراج تأصيل المسائل.

ومن ما يحسن الإنباه إليه ذكر بعض القواعد النافعة في الحجب ، نظير ما ذكرناه لكم من قاعدة تأصيل المسائل في الفرائض:

قاعدةٌ في أنواع الورثة بالنسبة إلى حجبِ الحرمان بالأشخاص:

هم أربعةُ أنواع:

الأوّل: من يَحجُبُ ولا يُحجَب، وهم: الوالدان والولدان.

والثّاني: من يُحجَبُ ولا يَحجِب، وهم أولاد الأمّ.

والثّالث: من لا يَحجُب ولا يُحجَب، وهما الزوجان.

والرّابع: من يَحجُبُ ويُحجَب، وهم أربع أصناف:

أحدها: الأصولُ غير الوالدين.

وثانيها: الفروعُ غير الولدين.

وثالثها: الحواشي غير الأخوة لأم.

ورابعها: أصحابُ الولاء فيما بينهم.

(تكملة)

الأصول: هم الآباءُ والأمهات والأجداد والجدات وإن علوْا.

والفروعُ: هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

والحواشي: هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوْا، وبنوهم وإن نزلوا.

قاعدةٌ في أنواع الورثة بالنسبة إلى من يَحجُبُهم:

هم ثلاثة أنواع:

الأوّل: الأصول، وهؤلاء لا يَحجُبُهم إلا الأصول.

والثّاني: الفروع، وهؤلاء لا يَحجُبهم إلا الفروع.

والثّالث: الحواشي وأصحاب الولاء، وهؤلاء يَحجُبهم الأصول والفروع والحواشي.

قاعدةٌ في حجبِ النقصان بالانتقال:

هو أربعة أنواع:

الأوّل: الانتقال من فرضٍ إلى فرضٍ أقلَ منه، كانتقال الزوج من النِّصف إلى الرُّبع.

الثّاني: الانتقال من فرضٍ إلى تعصيبٍ أقلَ منه، كانتقال البنت من النِّصف إلى التعصيب بالغير.

الثّالث: الانتقال من تعصيبٍ إلى فرضٍ أقلَ منه، كانتقال الأب من التعصيب إلى السُّدس.

الرّابع: الانتقال من تعصيبٍ إلى تعصيبٍ أقلَ منه، كانتقال الأخت لغير الأُمّ من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير.

قاعدةٌ في حَجبِ النقصان بالازدحام:

هو ثلاثة أنواع:

الأوّل: الازدحام في الفرض ، كازدحام الزوجات المشتركات في الرُّبع أو الثُّمن . يعني إذا وجدت كما تقدم زوجة وليس لزوج الّذي ما ت فرعٌ وارث فإن لها الرُّبع ، فإذا كان له زوجتان فإن لهما الرُّبع يشتركان فيه، فإن كنّ ثلاثاً فلهنّ الرُّبع يشتركن فيه.

الثّاني: الازدحام في التعصيب، كازدحام العصبة المشتركين في الباقي. يعني إذا وجد قومٌ يرثون بالتعصيب واشتركوا في الباقي ازدحموا فيه.

والثّالث: ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول. أي تزيد فُروضها على أصلها.

مثاله: زوجٌ وأختٌ شقيقةٌ وأُمّ ، لزوجِ النِّصف، وللأخت الشقيقة النّصف أيضاً - لاستكمالهم الشروط التي سبق ذكرها لكلٍّ-، وللأُمِّ الثُّلث.

وتأصيل المسألة : اجتمع فيها النِّصف مع فرضٍ من النوع الثاني، فأصلها من (ستة)، فيكون لزوج نصفها (ثلاثة)، وكذلك يكون للأخت الشقيقة؛ وللأُمِّ الثُّلث (اثنان)، ومجموع ذلك (ثمانيةٌ)، لأن (ثلاثة) و(ثلاثة) و(اثنان) =(ثمانية)، فزادت فروض المسألة على أصلها. وهذا هو العول.

وبهذا تمّ إيضاح هذا الكتاب بالتعليق عليه والتقرير بما يناسب المقام، ومن لطف الله عزّ وجلّ بعباده أن هيأ من أهل العلم من يؤلف متوناً تكون فواتح الشهية في العلم ، فمثلاً في علم مصطلح الحديث شهرت رسالة «البيقونية» وهي رسالة نافعة لطيفة ، وفي علم التجويد شهرت «تحفة الأطفال»، وفي علم الفرائض شهرت أيضاً بأخرة في الحجاز وغيره «التحفة السنية» لأنها تقرب إلى علم الفرائض الطريق وتهيأ العبد إلى الرتقي إلى ما وراءه من المتون ، مثل هذه الكتب ربما زهد فيه بعض الناس إذا تضلع في العلم فلم يرَ شيء ، فإذا أتيت أحداً تسأله أن تقرأ عليه البقونية لم يبالي بها ولا رفع لها رأساً، بل ربما قال : لا نفع فيها . وأقرأ «الألفية»، وإذا جئت لأحدٍ من القراء لتقرأ «تحفية الأطفال» قال: هذه يعني لصغار ، فلا تصلح لك أقرأ في «الجزرية» أو ما فوقها أيضاً وهكذا، وهذا أمرٌ يؤثر في الطالبين ويوقعهم في الغلط، فمن أراد أن يستفتح محبته للعلم حفظاً وفهماً فليستفتح بهذه المتون القصار لأنها تحبب العلم إلى الناس ، ولذلك كنت طويل الفكر في برنامج ينفع الناس في خارج البلاد ، فلم أجد أمثلَ أن أسير بهذا السير، وهو أن أقرأ في ثلاثة أيام اثنا عشر متناً كلُّها صُباباة ولُعاعات يُحبُ بها الناس هذه العلوم، فمثلاً في النحو هناك رسالة لطيفة اسمها «ذوق الطلاب في علم الإعراب» يعني ذوق الشيء اليسير وهي مقررة في (برنامج جمل العلم) الّذي سيكون إن شاء الله تعالى في خارج البلاد، وربما نقرأه قراءة مرةً واحدة للإخوان الّذين هنا لأن أهل الرياض لهم ما ليس لغيرهم، لماذا؟ [الجواب]: لأنهم الطلبة اللازمون هم أهل الرياض ، فهم أولى بغيرهم بالنفع ، وهذه قاعدة نافعة في بيان الدين أنت أولى ما عليك مسجدك وأهل حيك ، فإذا أديت ما عليك

فما وراءهم من مدينتك فإذا أديت ما وراءك فما وراءهم وهكذا، هذا أمر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وه ي التي ينبغي أن يسير عليها طالب العلم ، ولذلك كان مشايخنا رحمهم الله تعالى يتخذون مسجداً يدرسون فيه العلم ، ولا يخرجون لغيره إلا على وجه النفل ، لأن الأصل هو بقاؤهم في مساجدهم ونفع الناس بذلك.

وبذلك تم بحمد الله قراءة هذه الليلة كتابان هما التحفة السنية وشرحه ا وهو النفحة الحسنية لأنه مضمنةٌ في الكتاب.

نسخه من وجادته الصوتيه/ العبد الفاني

خميس بن محمد اليماحي -عفا الله عنه-

تم الفراغ من نسخه

عصر الأحد الثاني والعشرين من جمادى الآخر

سنةَ ثلاث وثلاثينَ بعد الأربعِمائة والألف

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في شرحه كما بارك في أصله